



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص تنظيم إداري

بعنوان:

الضريبة البيئية وأثرها على التنمية

المستدامة في الجزائر

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبتان:

د- كنانة

- رمول حنيفة

- مرايحي راوية

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tébessi - Tebessa
أعضاء اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. سعاد عمير	أستاذة محاضرة	رئيسة
د. محمد كنانة	أستاذة محاضرة	مشرفا ومقررا
عبد الرحمان بريك	أستاذة محاضرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016-2017

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

“قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي [25] وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي [26]

وَأَنزِلْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ [27] يَنْزِيلًا مِّن لَّدُنِّي [28]”

سورة طه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

إلى زوجي القدير

أحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضله علينا أما بعد :

أهدي هذا العمل المتواضع إلى وأنيس روحي زوجي فتحي إلى قرة عيني ، في

السراء والضراء

عيني أبنائي ريتاج ، تاج وسيرين إلى كل أخواني وأخواتي وإلى صديقتي

ورفيقتي زرارة ودار . كما أهدي هذا العمل إلى زميلتي في البحث وإلى كل

من قدم لي يد العون وإلى كل الطاقم الإداري لثانوية هواربي بومدين وكل

الدين يهتمون بشؤون البيئـة ويعملون على حمايتها من التلوث مصلحت

الإنسان اليوم ومن أجل الأجيال القادمة.

إلى كل محبي هذا الوطن العزيز أجزائر وكل عائلتي وأقاربي بدينـة عين

البيضاء

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	البسمة الآية الشكر والتقدير الإهداء قائمة الأشكال قائمة الجداول فهرس المحتويات
01	مقدمة
07	تمهيد
الفصل الأول: الضريبة البيئية	
08	المبحث الأول: ماهية الضريبة البيئية
08	المطلب الأول: تعريف الضريبة البيئية وأهدافها
08	الفرع الأول: تعريف الضريبة البيئية
09	الفرع الثاني: أهداف الضرائب البيئية
10	المطلب الثاني: أنواع الضريبة البيئية وإعفاءاتها
10	الفرع الأول: النظام الردعي للضريبة البيئية
12	الفرع الثاني: الإعفاءات و الحوافز للضريبة البيئية
13	المطلب الثالث: الخصائص الفنية للضريبة البيئية
13	الفرع الأول: طبيعة الضريبة البيئية
16	الفرع الثاني: دور الضريبة البيئية
18	المبحث الثاني: تقييم الضريبة البيئية
18	المطلب الأول: عوائق تطبيق الضريبة البيئية
19	المطلب الثاني: مزايا وسلبيات الضريبة البيئية
19	الفرع الأول: مزايا الضريبة البيئية

20	الفرع الثاني: سلبيات الضريبة البيئية
21	المطلب الثالث: متطلبات نجاح تطبيق الضريبة البيئية
23	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الضريبة البيئية والتنمية المستدامة	
24	تمهيد
25	المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة
25	المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة
25	الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة
26	الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة
27	الفرع الثالث: مبادئ التنمية المستدامة
28	الفرع الرابع: أهداف التنمية المستدامة
29	المطلب الثاني: مؤشرات التنمية المستدامة
29	الفرع الأول: المؤشرات الاجتماعية
31	الفرع الثاني: المؤشرات الاقتصادية
32	الفرع الثالث: المؤشرات البيئية
33	المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة
33	الفرع الأول: الأبعاد الاقتصادية
33	الفرع الثاني: الأبعاد البشرية
34	الفرع الثالث: الأبعاد البيئية
35	الفرع الرابع: الأبعاد التكنولوجية
36	المبحث الثاني: أثر الضريبة البيئية على التنمية المستدامة في الجزائر
36	المطلب الأول: الوسائل والأساليب المتبعة في الجزائر لحماية البيئة
36	الفرع الأول: المخططات الوطنية لحماية البيئة في الجزائر
40	الفرع الثاني: تطور البناء المؤسسي للمحافظة على البيئة في الجزائر
45	الفرع الثالث: أدوات السياسة البيئية في الجزائر

51	الفرع الرابع: الاتفاقيات البيئية المنضمة إليها الجزائر
56	المطلب الثاني: دور الضريبة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر
56	الفرع الأول: الضرائب البيئية المطبقة في الجزائر
64	الفرع الثاني: الآليات المدعمة للضرائب البيئية في الجزائر
70	المطلب الثالث: تقييم دور الرسوم البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر
75	خلاصة الفصل
77	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع

مقدمة

مقدمة

لقد شهد العالم كثيرا من التطورات والتحولات الجذرية لجميع المجالات، إذ اتصف القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين بالنمو الاقتصادي والصناعي السريع فارتفعت بذلك وتريني الإنتاج والاستهلاك، مما أدى إلى تزايد الضغط على البيئة وظهور العديد من المشاكل والمخاطر على المستوى الكوني أين أصبحت تهدد أمن و سلامة البشرية جمعاء، وقد بلغت المشكلات البيئية حدودا حرجة ولم تعد هذه المشكلات تهدد أجيال المستقبل فحسب بل أصبحت واقعا جسيما يهد حياة الأجيال الحاضرة، فالمواد الطبيعية غير المتجددة مهددة بالنضوب، والتنوع البيولوجي تهدد بالانقراض، وظواهر التغيرات المناخية تتوالى بصورة حادة نتيجة لما أسفرت عنه النشاطات البشرية، بالإضافة إلى التلوث البيئي الذي يعد من أكثر المشاكل البيئية خطورة على الإنسان و الحيوان، إذ لا يتوقف تأثيره على نوعية الحياة فحسب بل يؤدي إلى تكاليف باهظة على كل النواحي الاجتماعية والاقتصادية حتى السياسية لذا أصبح موضوع البيئة وما يحمله من تعقيدات ومشاكل على كافة المستويات اليوم هاجس وعائق كبير في تحقيق النمو والتقدم لكل بلدان العالم وخاصة البلدان المتخلفة، فالتلوث البيئي لم يعد يهدد بلدا معينا بل العالم برمته، الأمر الذي دعى إلى المشاركة الجماعية للتصدي لمشكل تدهور البيئة، الذي هو في تزايد مستمر، والسعي إلى تحديد تكاليف أضرارها البيئية والبحث عن حلول جذرية لها ودمج هذه الاعتبارات مع الأخذ بالحسبان التوازن بين العوامل الاقتصادية بما يضمن تحقيق التنمية المستدامة، واثر زيادة الوعي الدولي للارتباط الوثيق بين البيئية والتنمية أصبحت القضايا البيئية تكتسي أهمية كبيرة فانشغلت بها جميع الدول وانعقدت من جلها العديد من المؤتمرات المحلية والدولية وقد لجأت العديد من الدول إلى اعتماد سياسات بيئية من خلال إصدار قوانين وتشريعات ولوائح تفرض حماية البيئة وقد تم اللجوء إلى استحداث ضرائب بيئية كأداة من أدوات السياسة البيئية تساهم في التقليل من الأضرار البيئية وحماية البيئة من مختلف المشكلات، مستهدفة بذلك تحقيق تنمية أفضل للأجيال الحالية وصولا إلى تنمية مستدامة تستفيد منها الأجيال المستقبلية.

مقدمة

والجزائر كبلد من البلدان المتخلفة، ليست بمعزل عن المشاكل البيئية وخاصة التلوث البيئي، وإدراكا منها بخطورة هذه المشكلات وضرورة معالجتها من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية و بلوغ التنمية المستدامة قامت بإعداد سياسة بيئية من خلال تعزيز منظومتها البيئية بتشريعات وقوانين تهدف إلى حماية البيئة هذه الأخيرة التي تتطلب تكاليف باهظة إذ لا يمكن الوصول إلى أهداف التنمية دون إدخال التكلفة البيئية في الأنشطة التنموية فقد اعتمدت الجزائر كذلك استخدام الضرائب البيئية كأحدى الخيارات الإستراتيجية لتغطية أضرار التكاليف البيئية واستجابة لمتطلبات التنمية المستدامة.

1-أهمية الموضوع: يستمد هذا البحث محور الدراسة أهميته من خلال الهدف السامي الذي يرمي له وهو حماية البيئة، وذلك بالحفاظ على الموارد البيئية من أجل ضمان استمرارية الحياة، حيث يتم الاعتماد كأداة لمكافحة أو الحد من التلوث البيئي والتحفيز على الإنتاج النظيف وتحقيق التنمية المستدامة.

2- دوافع اختيار الموضوع: هناك مجموعة من الاعتبارات والأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع منها:

- الاهتمام الشخصي بالموضوع نظرا لارتباطه بحماية البيئة.
- تلبية الرغبة الخاصة أي التطرق لموضوع يتمحور في المجال البيئي، خاصة وأن هذا المجال يواجه تحديات وصعوبات كثيرة.
- نقص الوعي البيئي وتزايد الأضرار البيئية الناجمة عن النشاطات الصناعية.
- الرغبة في التعرف على القوانين التي نصت عليها التشريعات الضريبية والتي تهدف لحماية البيئة.
- معرفة مدى تطبيق الضرائب البيئية في الجزائر من خلال القوانين والسياسات، الإجراءات والكشف عن مدى فعالية الضريبة البيئية.
- الشعور بقيمة وأهمية الموضوع في ظل التطورات المتسارعة والبعد العالمي للقضايا

مقدمة

البيئية.

- إن حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر لأحدهما بمعزل عن الآخر.

3- طرح الإشكالية:

مما سبق تبرز الإشكالية التي نسعى لمعالجتها من خلال التساؤل التالي: إلى أي مدى يمكن للضريبة البيئية أن تؤثر على التنمية المستدامة؟ وما مدى تطبيقها وفعاليتها في الجزائر؟

ولإجابة على هذه الإشكالية سنعمل على الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما المقصود بالضريبة البيئية؟ وما الهدف من فرضها؟
2. ما المقصود بالتنمية في مختلف أبعادها؟
3. هل وصلت الجزائر لحد كبير في تطبيق هذه الضريبة؟ وهل هناك فعالية حقيقية وراء تطبيقها؟

4- **المنهج المتبع:** من أجل دراسة الموضوع والربط بين مختلف متغيراته فقد استخدم المنهج الوصفي والتحليلي في الفصلين، من خلال عرض المفاهيم المتعلقة بالموضوع كمفهوم الضريبة البيئية، التنمية المستدامة... وغيرها، والتي تساعد على فهم الموضوع بصورة أفضل وكذلك بتحليل النصوص القانونية المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة، أما في ما يخص الأدوات المستخدمة من أجل دراسة الموضوع فقد تم الاطلاع على مختلف الوثائق والمعطيات التي نحتاجها في البحث من مختلف الكتب، التقارير والأبحاث العلمية من مذكرات ورسائل بحث، مقالات مجلات، وقوانين، وغيرها من المصادر التي تساعدنا على إيجاد بعض الحلول لإشكالية الدراسة.

مقدمة

5- أهداف البحث: يتطلع هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في ما يلي:
✓ معرفة مختلف المفاهيم المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.
✓ تحديد الأهمية المتزايدة للقضايا البيئية والسياسات المتبعة من أجل حماية البيئة.
✓ إبراز أهم أدوات السياسة البيئية في الجزائر ومعرفة التأثيرات التي يمكن تحديثها على البيئة.
✓ تقييم دور الرسوم البيئية في تحقيق التنمية المستدامة.

6- الدراسات السابقة: تجدر الإشارة إلى أن العديد من الدراسات تناولت موضوع البيئة من زوايا مختلفة إلا أنه في ما يتعلق بالضرائب البيئية كأداة اقتصادية تحد من التلوث البيئي فإن الدراسات شحيحة جدا، ومن الدراسات التي اعتمدنا عليها نشير إلى:

✓ عبد الغني حسونة "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

✓ حيث عمل الباحث على طرح مختلف المفاهيم المتعلقة بالبيئة و التنمية المستدامة وكذلك طرح ثلاث آليات تتدخل من خلالها الدولة لتحقيق التوازن البيئي كمدافع وحامي لحقوق حماية البيئة، وتبيان الجزاءات الواقعة والناجمة عن الأضرار البيئية وذلك بعد إثباتها، وأخيرا فكرة الإطار التشاركي أي المساهمة الجماعية في تعويض الأضرار البيئية وقد خلص الباحث إلى نتائج نذكر منها:

✓ اعتمد المشرع الجزائري فرض نظام ردعي يعتمد على فرض الضرائب والرسوم على الأنشطة الملوثة لتقليصها، ونظام غير ردعي سعى من خلاله إلى التشجيع لاعتماد نشاطات وتكنولوجيا صديقة للبيئة.

✓ اعتمد المشرع الجزائري أسلوب التراخيص كحماية مسبقة خاصة بالنسبة للمشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني.

✓ لم يكتف المشرع الجزائري بضمان تحقيق حماية للوسط البيئي الوطني بل عمل على حماية الأقاليم البيئية للدول الأخرى حيث اشترط في طلب الترخيص المتعلق

مقدمة

بتصدير النفايات خاصة الخطرة وجود موافقة مسبقة ومكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدول المستوردة لهذه النفايات.

ومن الدراسات الموجودة والتي اعتمدنا عليها نشير إلى موضوع الآليات القانونية للباحث يحيى وناس والذي عالجه من خلال جانبين الجانب الوقائي لحماية البيئة والجانب الردعي لحماية البيئة.

7- صعوبات البحث:

تمثلت أهم صعوبات الموضوع في النقاط التالية:

✓ عدم توفر المراجع باللغة العربية نظرا للنقص الشديد في المراجع المتخصصة في موضوع الضريبة البيئية في المكتبة.

✓ صعوبة الربط نظريا بين الضريبة البيئية والتنمية المستدامة نظرا لقلة المراجع المتضمنة للربط.

✓ عدم توفر الإحصائيات المنشورة عن الموضوع في الجزائر.

✓ قلة الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع.

✓ كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتشعبها الأمر الذي يحتاج إلى الكثير من الوقت لبيانها.

8- خطة البحث: للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين كما يلي:

✓ **الفصل الأول:** يتمحور هنا الفصل حول المفاهيم الأساسية المتعلقة بالضريبة البيئية، حيث ضم مبحثين المبحث الأول يتمحور حول ماهية الضريبة البيئية والمبحث الثاني خصص لتقييم الضريبة البيئية.

✓ **الفصل الثاني:** يتمحور هذا الفصل حول أثر الضريبة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة حيث ضم مبحثين وقد خصص المبحث الأول لمفهوم التنمية المستدامة أبعادها، مؤشراتها، وقد تضمن المبحث الثاني أثر الضريبة البيئية على تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

مقدمة

✓ وقد تم ختم الموضوع بخاتمة عامة تضم النتائج التي تم التوصل إليها ومجموعة من الاقتراحات والتوصيات.

الفصل الأول:

الضريبة البيئية (ماهية الضريبة البيئية وتقويمها)

✓ تمهيد

✓ المبحث الأول: ماهية الضريبة البيئية

✓ المبحث الثاني: تقييم الضريبة البيئية

✓ خاتمة الفصل الأول

تمهيد

يواجه العالم موقفا صعبا بسبب التدهور البيئي بفعل النشاطات الإنسانية المتعاظمة كما يعاني غالبية البشر من صعوبات وعجز في تلبية مطالبهم من الاحتياجات الضرورية المتزايدة في إطار معيشتهم، لذلك فإن قضايا البيئة ترتبط ارتباطا وثيقا بقضايا البشر ومشاكلهم.

ويعد التلوث البيئي من الآفات الخطيرة التي يعاني منها العالم والتي أثرت سلباً على الحياة في صورها المتعددة، الأمر الذي أدى إلى تنامي موجة من الوعي لدى العديد من الدول فيما يخص تبني آليات وأدوات اقتصادية تهدف إلى الحد من التلوث البيئي بغية تحقيق التنمية المستدامة، ومن جملة هذه الأدوات وجد ما يعرف بالضريبة البيئية، وفي هذا الفصل سيتم التعرف عن دور هذه الأخيرة في حماية البيئة وكيفية تطبيقها. وبغية الإحاطة بمقاصد هذا الفصل سيتم دراسته من خلال المباحث الآتية:

- ماهية الضريبة البيئية.

- تقييم الضريبة البيئية.

- المبحث الأول: ماهية الضريبة البيئية

تعد الضريبة البيئية من الموضوعات الهامة ، ولقد أدى الاهتمام المتزايد بقضايا البيئة عامة، والقضايا المصاحبة لعملية التنمية خاصة إلى المطالبة بتطبيق هذا النوع من الضريبة وذلك لتحقيق ما يعرف بالتنمية المستدامة. وسيتم في هذا المبحث توضيح فكرة عامة حول الضريبة البيئية من خلال المطالب الآتية:

- مفهوم الضريبة البيئية.

- الخصائص الفنية للضريبة البيئية.

- دور الضريبة البيئية.

- المطلب الأول: تعريف الضريبة البيئية وأهدافها

يعاني الجميع دون استثناء في محاولة منهم لحماية الكوكب الأزرق من الهلاك. من خلال تطبيق الضريبة البيئية ، وسيتم تقديم نظرة عامة حولها . وذلك من خلال النقاط الآتية :

- الفرع الأول: تعريف الضريبة البيئية.

- الفرع الثاني: أهداف الضرائب البيئية.

- الفرع الأول: تعريف الضريبة البيئية

تعرف الضريبة البيئية بأنها إلزام الملوث، جبراً وبصفة نهائية ودون مقابل، بدفع مبلغ نقدي محدد لخزانة الدولة، بقصد حماية البيئة، أي أنها عبارة عن اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاماً منه في التكاليف والأعباء العامة، باعتبار أن حماية البيئة تتدرج ضمن الأعباء العامة وتفرض الضرائب البيئية لتعزيز مبدأ (الملوث يدفع) لدمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتج¹.

تعرف أيضاً على أنها الضرائب غير المباشرة على مدخلات الإنتاج أو السلع الاستهلاكية التي يمكن أن يؤدي استخدامها إلى تعريض البيئة للدمار (كرسوم الإنتاج المفروضة على البنزين مثلاً)، وعرفها المشرع البلجيكي على أنها: هي كل ضريبة تفرض

¹ - كتوش عاشور، عزوز علي، "فاعلية الأدوات الجبائية في الحد من مشكلات التلوث البيئي بالإشارة إلى حالة الجزائر" ملتقى وطني حول : اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، الجزائر، 2010،

الفصل الأول: الضريبة البيئية

بمعدل يضمن التخفيض المعتبر لاستعمال أو استهلاك المنتجات المضرّة بالبيئة، أو إعادة توجيه طرق الإنتاج والاستهلاك¹.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن توافق الآراء ضئيل بشأن ما يشكل الضرائب البيئية، و هكذا يمكن القول بان الضريبة البيئية هي تلك الضريبة التي تمارس تأثيرا مرغوبا فيه على البيئة و بذلك يتماشى تعريف الضريبة البيئية مع تعريف الضريبة عموما باعتبارها اقتطاعا إجباريا يدفعه الفرد مساهمة منه لحماية البيئة.

- الفرع الثاني: أهداف الضريبة البيئية

تتمثل الأهداف الأساسية لتأسيس الضريبة البيئية ضمن المنظومة الجبائية في الآتي²:

- السعي نحو التعديل الايجابي لسلوك الملوثين عن طريق ردعهم مالياً، وهذا حسب درجة تلويثهم وإضرارهم بالبيئة.
- تحقيق التخصيص الأمثل للموارد ، فإن الآثار الخارجية للتلوث تؤدي إلى عدم التخصيص الأمثل لها وإزاء هذا الأمر فان الضريبة البيئية تعمل على إعطاء المؤشرات السعريّة التخصيص الأمثل للموارد.
- المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة، من خلال زيادة الإيرادات التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية، ويعد هذا الهدف من بين الأسباب الرئيسية لتأسيس الضرائب البيئية في أغلب الدول، وتجدر الإشارة إلى أن تحقيق هذا الهدف، غالباً ما يتم عن طريق فرض ضرائب بيئية، تمس مجالات الطاقة والكربون ومختلف أنواع الوقود،
- استخدام الضرائب البيئية كوسيلة فعالة، لإدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات أو في تكاليف الأنشطة المتسببة في التلوث من اجل الحفاظ على البيئة ومكافحة التلوث،

¹ - بلعزوز بن علي ، دليلك في الاقتصاد من خلال سؤال و جواب ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2000 ، ص : 240.

² - صديقي مسعود، محمد مسعودي، " الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، المؤتمر العلمي الدولي : التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 07 و 08 افريل 2008.

الفصل الأول: الضريبة البيئية

- توجيه المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكهم نحو استعمال سليم بيئياً للموارد المتاحة.
- تشجيع التجديد التكنولوجي والتحويلات الهيكلية في أساليب الإنتاج، وتعزيز احترام التشريعات الخاصة بحماية البيئة.
- تحميل الملوث نصيبه من نفقات حماية البيئة، وهذا من خلال فرض ضرائب بيئية تضمن تغطية تكاليف السياسة البيئية، إما جزئياً أو كلياً والمساهمة في محاربة المصادر الصغيرة.
- تحقيق مفهوم التنمية المستدامة ، لأن البعض يرون أن الضرائب البيئية هي "جباية التنمية المستدامة".

- المطلب الثاني: أنواع الضريبة البيئية واعفاءاتها:

إن الاعتماد على النظام الضريبي في معالجة مشاكل التلوث هو الأسلوب الأكثر شيوعاً على المستوى الدولي حيث تعد ضريبة النفايات من أكثر أنواع الضرائب استخداماً ، وقد كانت تلك الضرائب حافزاً حقيقياً على تحسين جودة ونوعية البيئة بالإضافة إلى المورد المالي الذي حققته.

ومن أهم أدوات النظام الضريبي التي يمكن الاعتماد عليها في معالجة مشكلة التلوث والحد من أثارها السلبية الآتي¹:

- الفرع الأول: النظام الردعي للضريبة البيئية

1- الضريبة على المنتجات:

تقوم الحكومة بفرض ضريبة قيمية أو نوعية على الإنتاج في مختلف الوحدات الإنتاجية التي يصاحب إنتاجها تلوث للبيئة وإحداث أضرار اجتماعية.

2- الضريبة على النفايات أو الانبعاثات: تختلف هذه الضريبة عن سابقتها في أنها تفرض على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية كما أنها تمارس دور الأسعار

¹ - سعيد عبد العزيز، عثمان شكري، رجب العشماوي، "اقتصاديات الضرائب (سياسات، نظم، قضايا معاصرة)"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 43.

الفصل الأول: الضريبة البيئية

السوقية للتكلفة الخارجية للتلوث. فهي تعكس قيمة الآثار الخارجية السلبية الناتجة عن تشغيل المشروعات الملوثة للبيئة.

ووفقاً لهذه الضريبة يسعى المنتجون إلى تخفيض الانبعاثات من خلال مجموعة من الإجراءات كـ بعض التغييرات في نوعية المدخلات المستخدمة أو التحول إلى إنتاج منتجات أخرى أقل تلويثاً. وبالتالي فإن جوهر استخدام هذا الشكل من الضريبة هو إعطاء الحرية للمنتج الملوث للبيئة في البحث واختيار الطريقة الملائمة لتخفيض حجم الانبعاثات الملوثة لها إلى مستويات مقبولة¹.

3- الضرائب على استغلال الموارد الطبيعية:

توفر الموارد الطبيعية العديد من المواد الأولية التي تغطي حقوق الاستغلال أو عقود الامتياز لشركات عامة أو خاصة تقوم بالاستغلال التجاري لهذه الموارد التي تشمل الموارد المتجددة كالغابات والثروة السمكية. أو الموارد غير متجددة كالبتروول والمعادن. والتسيير الراشد لهذه الموارد يعتبر كامل سلم للنمو الاقتصادي المستدام الذي يراعي الحد من التلوث لهذا فإنه يمكن تكيف الضرائب على الاستغلال التجاري للموارد الطبيعية حيث كان يتم فرض ضرائب كبيرة على الطرق الاستغلالية للموارد الطبيعية أقل تلويثاً².

4- **ضريبة الكربون:** وهذه الضريبة قديمة جداً وقد تم فرضها لأسباب مالية بحتة ونفرض على أنواع الوقود مثل: البترول، الوقود النفطي، زيت الديزل، الغاز البترولي السائل، الغاز الطبيعي، الفحم، ولا تختصر معدلات الضريبة على مختلف أنواع الوقود كنسبة من سعة الطاقة فيها، وذلك لإعطاء مرونة في فرض ضرائب الوقود لتحقيق غايات سياسية واجتماعية.

5- **ضرائب النقل:** ويتضمن هذا النوع من الضرائب كل من ضريبة المبيعات على محركات السيارات، ضريبة الكيلومترات على الوقود الاحفوري، ضريبة محركات السيارات كما يلي:

ويترتب على هذه الضريبة وفق الشكل السابق ما يلي :

¹ عبد الله عطوي، السكان والتنمية البشرية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2004، ص 138.

² صديقي مسعود: مرجع سابق، ص 09.

أ - **ضريبة على بيع محركات السيارات**: يفرض هذا النوع من الضرائب على استيراد السيارات وعلى تصنيفها.

ب- **ضريبة الكيلومترات على الوقود الأحفوري**: تفرض هذه الضريبة على العربات التي تعمل بالديزل وتفرض كمجموع محدد لكل عشرة كيلومترات وتندرج استنادا إلى وزن السيارة الخاضعة للضريبة نظرا إلى أن هذه الضريبة تعتبر رسم مباشر على استهلاك الوقود.

ج- **ضريبة محركات السيارات**: هي ضريبة على مالك السيارة تفرض بهدف جعل مالكي السيارات يتحملون جزء من تكلفة إصلاح الطرق ، وهذه الضريبة هي مبلغ من المال يدفع من أجل حق استخدام الطرق العامة ، وعليه فهي ضريبة ثابتة تفرض كقيمة من الزمن بغض النظر عن المدى الذي تستخدم فيه السيارة هذه الطرق ،حجم الضريبة يعتمد على نوع السيارة ، نوع الوقود، عدد العجلات¹.

6- الإتاوات على الخدمات المأداة: تمثل الإتاوات على الخدمات أو حقوق الاستعمال المقابل التغذي للاستفادة من خدمات بيئية معينة ،مثل التوصيل بشبكة المياه الصالحة للشرب، الصرف الصحي ،جمع النفايات والتخلص منها ،معالجة مياه الصرف الصناعي، وعائدات وإتاوات أو حقوق الاستعمال لا تتدخل ضمن الميزانية العامة للدولة، لأنها تهدف في المقام الأول إلى تغطية التكاليف الحقيقية لأداء هذه الخدمات بالموازاة مع ضمان حماية للبيئة بشكل أفضل، لهذا فغالبا ما يتم تخصيص هذه الإيرادات لصالح الهيئات والمؤسسات المقدمة، لهذه الخدمات².

- الفرع الثاني: الإعفاءات و الحوافز للضريبة البيئية

توجد مجموعة من الحوافز والإعفاءات من الضرائب التي يكون لها اثر كبير في الاستجابة التلقائية واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة، علما أن الإعفاء والتحفيز يأخذان الأشكال التالية:

¹- أحمد بوطرفاية، "الحماية البيئية"، مجلة الباحث، العدد السابع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 351.

²- صديقي مسعود، مرجع سابق، ص 09.

الفصل الأول: الضريبة البيئية

- **الإعفاء الدائم:** من الرسوم والضرائب التي تفرض على الأنشطة الاقتصادية المختلفة و هذا للتمييز بين النشاطات الملوثة للبيئة و تلك الصديقة لها .

- **الإعفاء المؤقت:** والذي يكون لمدة محددة كان يتم إعفاء المؤسسة المعنية في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها وهذا لتحفيزها و تعويضها عند اكتساب تكنولوجيات مكلفة صديقة للبيئة بالإضافة إلى مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيات ملوثة .

- **الحوافز الجبائية:** كأن يتم إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية ومختلف الضرائب الأخرى ، وذلك بغية تحفيز المؤسسات على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة ، ما قد يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة¹.

- **المطلب الثالث: الخصائص الفنية للضريبة البيئية**

لتتعرف على الخصائص الفنية للضريبة البيئية يتوجب ذكر العناصر الآتية :

- طبيعة الضريبة البيئية.
- المكلف بالضريبة البيئية.
- وعاء الضريبة البيئية.
- تحديد سعر الضريبة البيئية.
- تخصيص حصيلة الضريبة البيئية والدور التوزيعي لها.

- **الفرع الأول: طبيعة الضريبة البيئية**

إن حماية البيئة ليست غرضاً من الأغراض المباشرة للضريبة لذا يبدو صعباً إقامة صلة بين الضريبة والبيئة كما يصعب توافر الأركان الرئيسية للضريبة في الاقتطاعات التي تفرض على ملوثي البيئة و يضاف إلى ذلك وجود قاعدة عدم تخصيص الناتج الضريبي لتغطية نفقة محددة أو تحقيق منفعة معينة بين القواعد المالية التقليدية الأساسية وهو ما يتعارض مع هدف إنشاء ضريبة متخصصة في حماية البيئة وفي هذا الإطار

¹- فارس مسدور ، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة،

سوف يكون التناول الذي لحق بالضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة وقد كان بيجو أول من أوضح أن الضريبة يمكن أن تشكل وسيلة لاستيعاب النفقات الخارجية¹. فعندما نفرض الضريبة على التلوث الذي يصرف أو يبت في الأوساط البيئية فإن الملوثين سوف يقومون بمقارنة نفقة تخفيض التلوث مع عبء الضريبة. فإذا كانت الضريبة تمثل نفقة أعلى من نفقة تخفيض التلوث فالتوقع أن يسعى هؤلاء للمزيد من تقليل-أو تنقية- التلوث الناجم عن أنشطتهم. أما إذا كان العكس فإنهم سوف يفضلون دفع الضريبة والاستمرار في زيادة حجم التلوث فالضريبة تسمح باستيعاب إجمالي نفقة الأضرار الناجمة عن التلوث. والسعر الأمثل للضريبة يتحدد عند مستوى تعادل النفقة الحدية لتخفيض التلوث مع النفقة الحدية للأضرار البيئية².

- المكلف بالضريبة البيئية

المكلف بالضريبة البيئية هو من تسبب في إحداث التلوث ، و هذا ما تم صياغته في المبدأ الشهير الملوث يدفع ، وهو يعني أن الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة وذلك لاستدخال الآثار الخارجية الناجمة عن التلوث أو الإضرار بالبيئة³.

- وعاء الضريبة البيئية

يمكن تعريف وعاء الضريبة بأنه المادة التي تفرض عليها الضريبة، أو هو الموضوع الذي يخضع لها وللحصول على هذا الأخير يجب المرور بالخطوات الآتية :

- اختيار وعاء الضريبة البيئية

إن وعاء الضرائب البيئية لا يتحدد بقيمة نقدية ولكن بوحدة مادية كحجم المخلفات التي تصرف في مسطحات المياه أو كمية الملوثات التي تطلق في طبقات الهواء السفلى أو درجة الضوضاء الصادرة عن الطائرات والمركبات فهذه الطريقة الخاصة لتعريف

¹- ولهي بوعلام، "الجباية البيئية ومتطلبات التنمية المستدامة حالة الجزائر"، الملتقى العلمي الدولي: أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة ، جامعة المسيلة،الجزائر،ص 16.

²- عمرو محمد السيد الشناوي ، " تقويم الضريبة كأداة لحماية البيئة " مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، العدد التاسع والأربعين، 2011، ص 405.

³- نفس المرجع السابق، ص 406- 407 .

الفصل الأول: الضريبة البيئية

المادة الخاضعة للضريبة تعد من الخصائص المميزة للضريبة البيئية و وجد من ثم أنه لا يوجد وعاء شامل تتحدد بمقتضاه الضرائب البيئية وإنما يختلف هذا الوعاء باختلاف أنواع هذه الضرائب التي لا يجمعها سوى دورها كأداة لسياسة حماية وحسن استخدام البيئة والأصل في الضرائب البيئية هو وجود علاقة واضحة بين الوعاء والأذى الذي يصيب البيئة . ولكن يلاحظ في التطبيق العملي أن أوعية العديد من الضرائب التي تدخل في إطار حماية البيئة لا تسمح بقياس الضرر البيئي بدقة.

- تحديد وعاء الضريبة البيئية

وهو تحديد الجزء الذي تفرض عليه الضريبة من المادة موضوع الضريبة وهو الجزء الذي يتعدى المستوى الأمثل من التلوث المسموح به اجتماعيا ، ويتحدد هذا المستوى عندما تتعادل التكلفة الحدية لتخفيض التلوث مع التكلفة الحدية للضرر.

- قياس وعاء الضريبة

نظرا لصعوبة قياس وتقدير الانبعاثات والتدفقات والملوثات بصورة دقيقة، تلجأ العديد من الأنظمة الضريبية إلى ترجمة هذه الملوثات في شكل معادلات و جداول تحسب على أساس أهمية المخاطر الناتجة عن كل نوع من أنواع هذه الملوثات على أن يتم توضيح وبيان مقدار الضريبة المخصص لكل وحدة من وحدات القياس وذلك وفقا لنوع و طبيعة تلك الملوثات.

- تحديد سعر الضريبة البيئية

سعر الضريبة بوجه عام مقدار الضريبة منسوبا إلى قيمتها و وعائها ، ويتخذ هذا السعر شكلين رئيسيين هما: سعر ثابت نسبي، حيث يبقى سعر الضريبة ثابتا بصرف النظر عن التغيرات التي تحدث في وعاء الضريبة وسعر تصاعدي يتصاعد هذا السعر مع تزايد الوعاء الخاضع للضريبة¹.

¹ - عبدالغني حسونة الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2012/2013 ص 80 .

- تخصيص حصيلة الضريبة البيئية و دورها التوزيعي

وهو يعني أن عائد هذه الضريبة يخصص استخدامه في نطاق سياسات مكافحة التلوث تحت أشكال عديدة أهمها: منح مكافآت للملوثين الناجحين في خفض التلوث الناجم عن أنشطتهم ، تعويض ضحايا التلوث ، تمويل البحوث المتعلقة بمواجهته . واستخدام حصيلة الضريبة البيئية في منح مكافآت أو إعانات لبعض الملوثين يثير الجدل حول الكفاءة الاقتصادية لهذا الأسلوب في إطار سياسة حماية البيئة ، وجدير بالملاحظة أن البعض لا يحبذون النظر لمشاكل إعادة التوزيع عند إقرار الضرائب البيئية على أساس أن مجال معالجتها هو النظام الضريبي ككل فالوعي بطبيعة و أهمية مسألة العدالة الاجتماعية يستوجب أن تكون حاضرة على الدوام في أذهان المخططين لكافة أنواع السياسات العامة بما فيها السياسة البيئية وفي أذهان المشرعين لكافة صور الضرائب بما فيها الضرائب البيئية. و تطبيق هذه الضرائب مرتبط بدقة قياس أو تقدير مختلف التكاليف والأضرار المرتبطة بالتدهور البيئي ، كما أن مبدأ الملوث يدفع آثار إشكالية نقل عبئ الضريبة البيئية إلى المستهلكين¹.

- الفرع الثاني: دور الضريبة البيئية

يمكن استخدام الضريبة البيئية كأداة هامة لحماية البيئة ذلك باعتبارها كالاتي:²

- **مكمل ذو أهمية بالنسبة للتشريع البيئي:** وذلك من خلال استخدام السياسة الضريبية لتوجيه قرارات أرباب العمل نحو الاستثمارات غير الملوثة للبيئة، مثل الإعفاءات التخفيضات أو التحويلات للأنشطة صديقة البيئة " غير الملوثة"،
- **تجعل الملوث يدفع ثمن التلوث الذي يسببه:** من خلال الضرائب على النفايات انبعاث الغازات الملوثة و الأضرار الناجمة عن بعض الأنشطة الملوثة ، حسب المبدأ الأساسي للجباية البيئية المتمثل في "من يلوث يدفع " الذي اعتمده منظمة التعاون و التنمية سنة، والذي ينص على " أن الملوث يجب أن تقطع منه السلطات الاقتصادية العمومية النفقات

¹ - عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع السابق ، ص : 429 .

² - خوري عصام، ناعمة عبير، النظام الضريبي و آثاره في الحد من التلوث البيئي، العدد الأول، المجلد 29، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث ، 2007، ص ص 71-72.

الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة"، وذلك بغرض إستدخال الآثار الخارجية الناجمة عن التلوث أو الإضرار بالبيئة،

• **تعمل على إعادة توجيه الموارد نحو السياسة البيئية:** مثل توجيه إيرادات رسم الإمداد بشبكة المياه لدعم نفقات البلديات الخاصة بالتصفية و الإمداد بشبكة المياه مثال: استخدام الرسوم البيئية لوكالات المياه الفرنسية لتمويل مشاريع تطهير المياه والإمداد بشبكات المياه الصالحة للشرب،

• **تلعب دورا هاما في خفض مستوى التلوث إلى المستوى المقبول اجتماعيا:** وذلك إذا ما صممت و طبقت بصورة جيدة، ويمكن القول أن الاهتمامات الاجتماعية هي الحجة الأساسية من وراء هذا الاتجاه،

• **تشكل حافزا مستمرا لتخفيض التلوث مقارنة بغيرها من الأدوات:** ويبرهن أنصار هذا الرأي على صحة ذلك نظريا بأنه لو افترضنا أن التقدم التقني قد يؤدي إلى تخفيض منحنى النفقة الحدية للتنقية و في ظل تطبيق المعيار الموحد سوف ينجح الملوث في تخفيض نفقاته المترتبة عن فرض ذلك المعيار. فإذا اتجهت الدولة بدلا من فرض المعيار (ع) لإنشاء ضريبة بالسعر (س) فإن التلوث سينخفض آليا في حالة التطور التقني مادامت الضريبة تشكل حافزا للتنقية حتى نقطة تعادل مع النفقة الحدية للتنقية.

• **تعتبر الضريبة البيئية أكثر كفاءة و مرونة:** حيث تتطلب أدوات السياسة البيئية لتطبيقها وجود بيانات و معلومات تفصيلية تتعلق بنشاط و أوضاع المنشآت الملوثة. بينما لا تحتاج الضريبة البيئية إلى مثل ذلك الكم من المعلومات، وبالتالي فهي تتسم بالمرونة و إمكانية الاستجابة السريعة لمواجهة أي تغييرات تحدث لنوع أو حجم التلوث.

• **تتجنب الضريبة البيئية مخاطر عمليات التفاوض:** فهي لا تحتاج لإجراء أي نوع من أنواع المفاوضات مع الملوثين لأنها تواجه الجميع بنفس المعدل من الضريبة وليست هناك حاجة لتدخل المنظمين للنظر في الظروف الفردية للملوثين. و أخيرا فإن من شأن فرض و تطبيق الضرائب البيئية أن تولد كما هائلا من العائدات، ونظرا لأن القاعدة الضريبية كبيرة للغاية، فإن أي قدر متواضع من الضريبة يمكن أن يأتي بعوائد كبيرة¹.

¹ - عبد الغاني حسونة، مرجع سابق، ص 81.

- المبحث الثاني: تقييم الضريبة البيئية

حظي مجال دراسة الضرائب البيئية باهتمام كبير من جانب الاقتصاديين خلال هذه العقود وسوف يشار في هذا المبحث لكل ما يخص الجانب الفني للضريبة البيئية موضحا في المطالب الآتية:

- عوائق تطبيق الضريبة البيئية.

- مزايا وسلبيات الضريبة البيئية.

- متطلبات نجاح تطبيق الضريبة البيئية.

- المطلب الأول: عوائق تطبيق الضريبة البيئية

رغم الاهتمام الكبير بدراسة و تحليل الضرائب البيئية إلا أنها لازالت أداة استثنائية في سياسات حماية البيئة ومن هنا تظهر أهم العوائق التي حالت دون انتشار الضريبة وهي كالآتي¹:

- تحفظ الطبقة البيروقراطية اتجاهها: فتطبيق الضريبة البيئية لا يجد تشجيعا أو تفهما من البيروقراطية التي تهيمن على المؤسسات والهيئات الإدارية المنفردة.
- تثير الآثار التوزيعية للضرائب البيئية بين الأجيال تعقيدات تصعب فرص تطبيقها: فرغم أنها ضرورية لحماية الأجيال القادمة من الآثار الخطيرة للتلوث ،فان تحمل الأجيال الحالية أعباء تؤدي إلى خسائر في مستوى رفاهتهم مقارنة بالأجيال التي لم تولد بعد.
- تفقد الضريبة البيئية فاعليتها: وهذا بفعل الإعفاءات الشاملة الممنوحة للصناعات الثقيلة على أساس مزاعم المحافظة على قدرة المنتج الوطني على المنافسة ، وهو مثال على رفاهية الشركات فغالبا ما يتم تكراره في المجال البيئي.
- مقاومة رجال الصناعة لفكرة الضريبة البيئية: لخشيتهم من الأعباء المالية المترتبة عليهم ولخوفهم من تغيير القواعد السارية حاليا والمعمول بها بينهم.

¹ يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، 2007، ص 59.

- صعوبة تطبيق الضرائب البيئية في الاقتصاديات النامية: بسبب طبيعة تلك الاقتصاديات التي تفتقر إلى بعض الأمور الهامة والضرورية لنجاح الضريبة البيئية في تحقيق أهدافها المرجوة،
- نفور الرأي العام من فكرة فرض ضريبة جديدة: فليس من السهل دائما الدفاع عن فرض ضريبة جديدة ترتب أعباء مباشرة على المشروعات و أعباء غير مباشرة على المستهلكين،
- تعذر على أغلب الدول اللجوء إلى تطبيق ضرائب بيئية عامة: حيث تم الاعتماد فقط على ما يعرف بالنفقات الضريبية، و التي تتمثل عامة في شكل إعفاءات ضريبية يتمتع بها من يتكبد نفقات أو يمارس أعمال من شأنها مساعدة السلطات العامة في الحفاظ على البيئة وفقا لأهداف محددة¹.

- المطلب الثاني: مزايا وسلبيات الضريبة البيئية

- رغم المحاولات المتعددة لتطبيق الضريبة البيئية لازل هناك العديد من التحفظات و السلبيات لها لكن هذا لا يعني أنها لا تمتاز بمزايا كثيرة ومن خلال هذا المطلب سيتم التعرض لكل منهما كآآتي:
- سلبيات الضريبة البيئية؛
 - مزايا الضريبة البيئية.

- الفرع الأول: مزايا الضريبة البيئية

- إن للضرائب البيئية مزايا كثيرة تجعلها إحدى أهم الأدوات الاقتصادية لحماية البيئة.ويمكن تلخيص أهمها في الآتي²:
- تدمج الضرائب البيئية تكاليف الخدمات و الأضرار البيئية ضمن أسعار السلع والخدمات ويساعد هذا أيضا على تنفيذ مبدأ قيام المتسبب بالتلوث بالدفع و الدمج بين السياسات الاقتصادية والمالية و البيئية.

¹- يحي وناس، مرجع سابق، ص 65.

²- ثمر علي سلمان ، سياسة الضرائب الهادفة إلى حماية البيئة و أثرها في النمو الاقتصادي في سورية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر ، تخصص اقتصاد ، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سورية، قسم الاقتصاد، 2007، صص 86- 87.

الفصل الأول: الضريبة البيئية

- تخلق الضريبة البيئية حوافز للمنتجين و المستهلكين للابتعاد عن السلوك المضر بالبيئة،
- تحقق الضريبة البيئية مكافحة التلوث الأوفر مقارنة بالقوانين،
- تلعب الضريبة البيئية دور محفز للابتكار، عندما تكون الموارد الطبيعية و كذلك النفايات بمختلف أنواعها خاضعة للتكليف الضريبي ، فسوف يطور دافعها طرقا جديدة للإنتاج و النقل واستخدام الطاقة ...الخ، من أجل تخفيض كمية الضرائب التي يدفعونها، ويساعد هذا على تحقيق المزيد من "الكفاءة الاقتصادية" وتنفيذ مبدأ الاحتياطات و تحسين الاستدامة،
- ترفع الضريبة البيئية الإيرادات التي يمكن استخدامها لتحسين البيئة ولمنح الحوافز للآخرين للقيام بذلك أو لتخفيض بعض الأعمال الأخرى ذات التكلفة الأعلى مثل ضرائب العمل بهدف زيادة العمالة والرفاه الاقتصادي.

- الفرع الثاني: سلبيات الضريبة البيئية

- يمكن تلخيص أبرز هذه السلبيات في النقاط الآتية:¹
- وجوب تطبيق الضريبة البيئية في جميع الدول لتجنب التسبب بآثار سلبية على قدرة الشركات القائمة في هذه الدول على المنافسة سواء في الأسواق الخارجية أو الداخلية،
 - توفر الضريبة البيئية معلومات مكثفة سواء فيما يتعلق بحجم التلوث أو المنحنى الحدي لتخفيض التلوث أو المنحنى الحدي للضرر البيئي وذلك حتى يمكن فرض أو تعديل السعر الضريبي المناسب،
 - الخشية في أن يترتب على الضريبة البيئية المغالاة في سعرها بما يجعله يتجاوز المستوى الأمثل ،
 - إيذاء الفقير مقارنة بالغني لأنه ينفق نسبة أكبر من دخله على السلع الاستهلاكية التي تتأثر أثمانها بفرض هذه الضريبة

¹ - أحمد جمال الدين موسى، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق، جامعة لمنصورة، مصر ، 1990 ، ص ص 8-9 .

الفصل الأول: الضريبة البيئية

- التطبيقات الفعلية للضريبة لبيئية جاءت أكثر تواضعا من البناء النظري. فنادرا ما يكون لهذه التطبيقات اثر محفز نحو خفض إصدارات التلوث،
- أهمية توفر خبرات ومهارات متنوعة في القائمين على تطبيق الضريبة البيئية الأمر الذي يصعب توافره في اغلب دول العالم الثالث.

تفاهم الضريبة البيئية التشوهات التي يعاني منها النظام الضريبي بدل تخفيفها وذلك في حالة استخدام حصيلة الضريبة البيئية في تخفيض أعباء الضرائب الأخرى.

- المطلب الثالث: متطلبات نجاح تطبيق الضريبة البيئية

إزاء الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على فرض الضرائب البيئية وإزاء المقاومة التي تعترض تطبيق هذه الضريبة فإنه يتوجب مراعاة مجموعة من المتطلبات التي تمكن من تخفيف تلك الآثار والتغلب على تلك العقبات وتكفل نجاح الضريبة كأداة لحماية البيئة وتمثيلها يمكن أن نلخص هذه المتطلبات في النقاط الآتية¹:

- اختيار الضريبة البيئية بشكل يلاءم الظروف والحاجات البيئية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية لكل مجتمع.
- الحرص على أن تكون الضريبة البيئية يسيرة التطبيق. فإذا كان فرض هذه الضريبة معقدا فإنها ستؤدي إلى نفقات إدارية بالغة سواء بالنسبة للجهة المكلفة بتطبيقها أو للمنشآت التي تفرض عليها.
- النظر للضريبة البيئية كأداة تتدرج في إطار سياسة أشمل تضم العديد من أدوات ووسائل حماية البيئة و تتميتها. ففي اغلب الأحيان تعجز الضريبة وحدها أوالتنظيم(المعيار) وحده عن تحقيق الأهداف البيئية ولكنها معا يستطيعان تحقيق هذا الهدف.
- إدراج الضريبة البيئية أو المعيار ضمن العناصر الأساسية لخطط التنمية والاستثمار الوطني لضمان الفعالية لحماية البيئة.

¹ - محسن محمد أمين قادر، التربية و الوعي البيئي واثر الضريبة على الحد من التلوث البيئي ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ،كلية الإدارة و الاقتصاد ، الاكاديمية العربية المفتوحة ، قسم إدارة البيئة، د.س.ن، الدانمارك، ص ص 65-66.

الفصل الأول: الضريبة البيئية

• الأخذ بمبدأ اللامركزية في إدارة الموارد البيئية لا تكفي المعلومات الدقيقة وآراء الخبراء وتجارب الدول الأخرى لتشكيل تقدير مركزي قادر على أن يحيط بخطورة التلوث وفوائد اللامركزية في إدارة شؤون البيئة عديدة فهي من جهة تدعم بشكل كبير القبول السياسي والجاهير لسياسة حماية البيئة و من جهة ثانية تحقق أقصى قدر من المرونة و الكفاءة في تطبيق هذه السياسات.

• **التدرج في تطبيق سياسات حماية البيئة:** يخشى أن يؤدي الإقرار المفاجئ لسياسات صارمة في مجال حماية البيئة إلى حدوث نفقات اقتصادية و اجتماعية مرتفعة، فقد تجد بعض الأنشطة أوبعض المنشآت نفسها غير قادرة على توفيق أوضاعها الاقتصادية والمالية مع المعايير والضرائب المقدره مما يؤدي إلى مخاطر حقيقية تمس التنمية والتشغيل و العدالة.

- خلاصة الفصل

إن الوضع البيئي في العالم، يشهد تدهوراً مستمراً نتيجة لاستفحال التلوث بمختلف أشكاله ولاسيما في المناطق التي تشهد تركّزاً كبيراً للصناعات الملوثة. وانعدام عمليات التصفية لها؛ مما يؤدي إلى انتشار العديد من الأمراض الخطيرة التي تهدد الصحة. وفي إطار السعي لتحقيق التنمية المستدامة والحيلولة دون استفحال ظاهرة التلوث البيئي، تبنت السلطات جملة من السياسات البيئية، ومن بين أهم هذه السياسات، سياسة إدراج الضريبة البيئية كأداة للحد من أضرار التلوث البيئي. ودُغية تفعيل هذه الضريبة، عمدت السلطات من خلال قوانين المالية، إلى تأسيس جملة من الرسوم البيئية، ومنه فقد أسفر التزاوج بين تحقيق التنمية وحماية البيئة عن ولادة فرع جديد من العلوم الاقتصادية يسعى لإدخال المؤشرات البيئية في قياس النمو الاقتصادي، أيضاً فقد اعتبرت الأدوات التكنولوجية والتقنيات النظيفة أسلوب فعال في تحقيق التنمية المستدامة لأنه يمنع حدوث الأخطار البيئية، لهذا فان الضريبة البيئية تعتمد على جملة من الأدوات أو الإجراءات، منها التحفيزية والتي ترمي إلى تعديل السلوك الضار بالبيئة، فهي تسعى إلى إيجاد حلول فنية تكفل التوقف والتقليل من الأنشطة الملوثة للبيئة.

وخلاصة القول، هي أنه يجب تتوفر مجموعة من المميزات في الأدوات الاقتصادية لتطبيق الضريبة البيئية للحد من التلوث.

الفصل الثاني:

الضرية البيئية والتنمية المستدامة.

- ✓ المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة.
- ✓ المبحث الثاني: أثر الضرية على التنمية المستدامة في الجزائر

تمهيد:

تعد الجزائر ضمن الدول التي تعاني مشكلات بيئية عديدة وذلك نتيجة للتحويلات التي عرفتتها في إطار سعيها لتحقيق التنمية لذا كان من الطبيعي أن تلجأ الجزائر كغيرها من الدول إلى تبني سياسة بيئية بغرض حماية البيئة ولقد تعددت الجهود الجزائرية في هذا المجال على مدار فترة زمنية طويلة انطلاقاً من وضع مخططات وطنية والمصادقة على العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية البيئة وقد لجأت الجزائر استجابة للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة على تأسيس واستحداث مجموعة من الرسوم البيئية واعتمادها كأحد الوسائل الرامية إلى الحد من التلوث البيئي الذي أصبح يهدد الأجيال الحالية والمستقبلية ولتسليط الضوء على مدى دور الضريبة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر تم تقسيم الفصل إلى المباحث الآتية:

- المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة.
- المبحث الثاني: ماهية الضريبة البيئية على التنمية المستدامة.

- المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة

سعت كثير من الدول بعد حصولها على استقلالها السياسي، إلى البحث عن تحقيق تطورها ونموها الاقتصادي من خلال التنمية الاقتصادية، ولكن التركيز على التنمية الاقتصادية دون التفكير في عواقبها على الجانب الاجتماعي والبيئي أدى إلى حدوث كثير من الأزمات الاجتماعية والبيئية، فتغير المفهوم من التنمية الاقتصادية إلى مفهوم أوسع، هو ما تمثل في التنمية المستدامة. وسيتم في هذا المبحث توضيح فكرة عامة حول التنمية المستدامة وذلك من خلال المطالب الآتية:

- مفهوم التنمية المستدامة.

- مؤشرات التنمية المستدامة.

- أبعاد التنمية المستدامة.

- المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

رغم الانتشار السريع لمفهوم التنمية المستدامة من بداية ظهورها إلا أن هذا المفهوم مازال غامضاً ويفسر بطرق مختلفة من قبل الكثيرين. ولذلك فقد تم التطرق في هذا المطلب إلى العناصر الآتية:

- تعريف التنمية المستدامة.

- خصائص التنمية المستدامة.

- مبادئ التنمية المستدامة.

- أهداف التنمية المستدامة.

- الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

إن مفهوم التنمية المستدامة واسع التداول فلم يعد المشكل في غياب التعاريف بل في تعددها ووجهة نظرها فقد عرفت بأنها: "بالتنمية المتجددة والقابلة للاستمرار"، "التنمية التي لا تتعارض مع البيئة" و"التنمية التي تضع نهاية لعقلية لا نهائية الموارد الطبيعية" غير أن هذه التعاريف تفتقد للعمق النظري والتحليلي لذا سيتم التركيز على التعاريف الآتية:

حيث عرفت التنمية المستدامة بأنها: "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".

الفصل الثاني: الضريبة البيئية والتنمية المستدامة

كما عرفها المشرع الجزائري في قانون 10/03 على أنها: "تعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"¹.

وعرفت أيضا بأنها ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية أكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة ويوضح بان التنمية المستدامة تختلف عن التنمية في كونها أكثر تعقيدا وتداخلا فيما هو طبيعي واجتماعي في التنمية².

ومن هذه التعاريف يمكن استخلاص أن التنمية المستدامة، نهج يتم من خلاله استدامة العالم بأسره وصولا إلى المستقبل البعيد، دون الإخلال بموارد و مستحقات الأجيال القادمة.

- الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة

هناك مجموعة من الخصائص التي تميز التنمية المستدامة كمفهوم حديث مقارنة بالمفهوم التقليدي للتنمية والنمو الاقتصادي، ولعل أهمها الآتي³:

1- تهتم التنمية المستدامة بتجاوز الفرق بين الشمال والجنوب، وتبحث في كيفية خلق التوازن بين النمو الديموغرافي العالمي والتنمية الاقتصادية عن طريق إحداث التغيير الهيكلي للإنتاج والاستهلاك وفق منظور اقتصادي.

2- تيسير التنمية المستدامة البيئية؛ للمحافظة على الرأس المال الطبيعي واختلاف الأنظمة البيئية والانتفاع بها حاليا ومستقبلا.

¹ - القانون 10/03، المؤرخ في 19 جويلية، 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43 .

² - عبد الله الحرشي حميد، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، جامعة الشلف، 2005، ص 23.

³ - فتيحة مزارشي، حسيبة مداني، "استراتيجيات ترقية الكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الاقتصاديات العربية في إطار ضوابط التنمية المستدامة"، المؤتمر العلمي الدولي : التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، الجزائر، سطيف ، أيام 08/07 أفريل 2008 ، ص ص 4 -5.

الفصل الثاني: الضريبة البيئية والتنمية المستدامة

- 3- تأخذ بعين الاعتبار العدالة الاجتماعية: ويضم ذلك توزيع الدخل والحرية والمساواة بين الرجل والمرأة وضمان المشاركة السياسية والاجتماعية الفعالة.
 - 4- تختلف التنمية المستدامة عن التنمية في كونها أشد تداخلا و أكثر تعقيدا وخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي و ما هو اجتماعي في التنمية.
 - 5- تتوجه التنمية المستدامة أساسا لتلبية احتياجات أكثر الطبقات فقرا، أي أن التنمية تسعى للحد من الفقر العالمي.
 - 6- تحرص التنمية المستدامة على تطوير الجوانب الثقافية والإبقاء على الحضارة الخاصة بكل مجتمع.
 - 7- تتداخل الأبعاد والعناصر الكمية والنوعية للتنمية المستدامة وهذا يجعلها غير قابلة لفصل بعضها عن بعض.
- هذه الخصائص الرئيسية تؤكد على ضرورة التفاعل السليم بين الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

- الفرع الثالث: مبادئ التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة تقوم على المبادئ الآتية¹:

- **أولا: مبدأ التضامن:** لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة إلا بتعبئة و تعاون كل الأطراف من مواطنين، جمعيات، مؤسسات، جماعات محلية، خبراء، و غيرهم. و كذلك على مستوى المؤسسة الواحدة، لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة إلا بتضافر جهود كل أفرادها من إدارة إدارات وعمال بسطاء في جميع المستويات.
- **ثانيا: مبدأ المشاركة:** بما أن التلوث غير مقيد بحدود جغرافية، فإن التنمية المستدامة تتطلب البحث في الحلول و تطبيقها على مستوى عالمي وليس محلي، فقد صادقت الدول والمنظمات غير الحكومية المشاركة في قمة ريو على ما يسمى "جدول أعمال القرن" والذي من توصياته أن يتشارك جميع الأفراد على مستوى الجماعات المحلية في مراحل إعداد و تبني مخططات العمل.

¹ - نور الدين شارف ، نصر الدين بوعامة ، "ترقية القطاع السياحي كبديل لاستغلال الثروة النفطية النابضة من أجل تحقيق تنمية مستدامة في الجزائر" ، المؤتمر العلمي الدولي : التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، سطيف ، أيام 08/07 أفريل 2008 ، ص 3.

الفصل الثاني: الضريبة البيئية والتنمية المستدامة

- **ثالثاً: مبدأ الوقاية:** يجب أن تسمح الحلول التي يتبناها برنامج التنمية المستدامة بحماية البيئة، تحسين مستوى الحياة وتطبيق طرق إنتاج دائمة وبالتالي يمكن القول أن التنمية المستدامة هي تنمية تستجيب لمختلف رغبات وحاجيات الإنسان مع المحافظة على البيئة ودون رهن مستقبل الأجيال القادمة.

- الفرع الرابع: أهداف التنمية المستدامة

تتجسد أهداف التنمية المستدامة من خلال الآتي¹:

- **أولاً: الهدف الاقتصادي:** حيث يعتبر من بين الأهداف المهمة التي يجب الوصول إليها بتحسين جميع الظروف الاقتصادية، وهذا لن يتم إلا بالاستخدام العقلاني والرشيد للموارد المتاحة من أجل الوصول إلى رفاهية متزايدة لأفراد المجتمع.

- **ثانياً: الهدف الاجتماعي:** تهدف التنمية المستدامة إلى المساواة بين أفراد المجتمع في الحصول على الرفاهية وهذا من خلال التوزيع العادل للدخل القومي والمساواة بين الأجيال الحالية والمستقبلية، إضافة إلى عدم وجود فروقات بين طبقات المجتمع.


- **ثالثاً: الهدف البيئي:** تهدف التنمية المستدامة إلى المحافظة على قاعدة الموارد الطبيعية واستغلالها استغلالاً رشيداً وأمثلاً، إضافة إلى الحفاظ على النظم البيئية والنهوض بها ومحاولة تقليل نسب التلوث، وهذا من أجل الحفاظ على التوازن البيئي وضمان بيئة مستدامة للأجيال المستقبلية.

والشكل الموالي يبين أهداف التنمية المستدامة:

¹ - مصطفى طلبة، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم ناشرون ، لبنان،

بيروت، 2006، ص 456.

الشكل رقم 01:



المصدر: دوجلاس موستيث، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء الدين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص:72.

- المطلب الثاني: مؤشرات التنمية المستدامة

تشير التنمية المستدامة إلى مجموعة واسعة من القضايا التي تتطوي على نهج متكامل في إدارة الاقتصاد والبيئة والاهتمام بالمجالات البشرية والقدرة المؤسسية، هذا ما أدى إلى إعداد مؤشرات جيدة للتنمية المستدامة متمثلة في الآتي:

- الفرع الأول: المؤشرات الاجتماعية

تتطوي على إعداد مؤشر البعد البيئي للتنمية المستدامة ومن أهمها الآتي¹:

- أولاً: البصمة الإيكولوجية: أسس المؤشر كل من ريس ووكر نجيل RESS وWACKERNAGEL ويقيس الضغط الذي يمارسه الإنسان على الطبيعة حيث يقوم

¹ - اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ، توضيح استخدام المؤشرات القابلة لتطبيق فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتنمية المستدامة، المركز الألماني في دول الإقليم لشمال إفريقيا، الاجتماع 16 للجنة خبراء الحكومة الدولية، طنجة، المغرب، 2001، ص ص 19-20.

الفصل الثاني: الضريبة البيئية والتنمية المستدامة

على المساحة المخصصة لمجتمع ما لتلبية متطلباته (استهلاكه من الموارد ، احتياجاته من طرح النفايات).

ومن بين أهم خصائص المؤشر الآتي¹:

أ- المرونة: حيث يمكن قياس البصمة الايكولوجية للعالم، الدولة، الشخص والمؤسسة.
ب-الديناميكية: حيث تتطور حسب عدة عوامل مثل النمو الديمغرافي، الاستهلاك المتوسط للفرد والتقدم التكنولوجي.

كما يمكن الحصول على البصمة الايكولوجية لمتوسط المساحة لكل فرد بقسمة مساحة الأرض على عدد السكان فمثلا البصمة الايكولوجية للولايات المتحدة الأمريكية لوحدها(متوسط استهلاك الدولة مقدر بوحدة المساحة) تستحوذ على ما يفوق 20 % من المساحة الكلية لكوكب الأرض حسب دراسة أجراها باحثون في كولومبيا.

- ثانيا: مؤشرات المحاسبة البيئية (المحاسبة الخضراء)

تهدف المحاسبة الوطنية إلى وضع متغيرات معبرة عن حالة وتطور الاقتصاد الوطني لإعطاء أصحاب القرار قاعدة للعمل. ومؤشر المحاسبة البيئية هو مجموعة الحسابات التي تقوم بها الدول بشكل دائم ومنتظم لمتابعة تطور اقتصادها ومع بروز مفهوم التنمية المستدامة أدى بالحكومات إلى الرغبة في إدماج البعد الاقتصادي الكلي للبيئة في حقل القرار السياسي خصوصا بواسطة محاسبة بيئية خاصة تسمى المحاسبة الخضراء ويمكن تعريفها بأنها الوصف المنهجي داخل إطار محاسبي للعلاقات المتبادلة بين البيئة والاقتصاد.

أعدت المحاسبة الخضراء في القرن العشرين ابتداء من السبعينات وتم استكمالها في بداية التسعينات بهدف صياغة مؤشرات تنمية مستدامة الغرض منها الإحاطة بالأبعاد البيئية وتستعمل أدوات المحاسبة البيئية في الآتي²:

أ- تسيير المصادر الطبيعية والبيئية: يسمح تسيير المصادر الطبيعية و البيئية بمعرفة حسابات المحيط وهي شرط أولي لتسيير ناجح، وهذا بتشخيص حالة المصادر والأوساط الطبيعية وكذا تطورها تبعا للضغوطات التي يمارسها النشاط البشري.

¹- اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، مرجع سابق، ص 21.

²- المرجع نفسه، ص ص 22 - 23 .

ب- تقديم مساعدة إلى صانعي القرار: تسمح الحسابات بتقدير الاتجاهات الهامة لتطور البيئة وآثار النشاطات الاقتصادية القطاعية على حركة مخزون المصادر الطبيعية وبالتالي تساعد صانعي القرار في بلورة سياسات التنمية المستدامة .

ج- تطوير مؤشرات الديمومة: تجمع حسابات البيئة معلومات قاعدية يمكن انطلاقاً منها إعداد مؤشرات الديمومة مثل مؤشرات الاستعمال المكثف للغابات.

- الفرع الثاني: المؤشرات الاقتصادية

وتتمثل المؤشرات الاقتصادية في الآتي¹:

- أولاً: التعاون الدولي لتعجيل التنمية المستدامة

ويمكن قياسها من خلال الآتي:

أ- نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي: ويحسب بقسمة الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق الجارية في سنة معينة على عدد السكان ويمكن تصنيفه من مؤشرات القوة الدافعة ويقاس هذا المؤشر مستوى الإنتاج الكلي وحجمه ومع انه لا يقاس التنمية المستدامة قياساً كاملاً فإنه يمثل عنصراً هاماً من عناصر نوعية الحياة.

ب- حصة الاستثمار الثابت الإجمالي إلى الناتج المحلي الإجمالي: ويمثل الإنفاق على إضافات الأصول الثابتة للاقتصاد كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي ، يقاس هذا المؤشر نسبة الاستثمار الإجمالي إلى الإنتاج ويعبر عنه بنسبة مئوية.

ج- صادرات السلع والخدمات/واردات السلع والخدمات: ويبين قدرة البلدان على الاستمرار في الاستيراد .

- ثانياً: تغيير أنماط الاستهلاك: ويمكن قياسه من خلال نصيب الفرد السنوي من استهلاك الطاقة حيث يقاس هذا المؤشر نصيب الفرد من الطاقة في بلد ما.

- ثالثاً: الموارد والآليات المالية

ويتم قياسها من خلال المؤشرات الآتية²:

¹- أمين السيد احمد لطفي ،المراجعة البيئية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 ، ص ص 28-31 .

²- غنيم عثمان محمد، أحمد أبو زنت ماجدة ،التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان ، 2007 ، ص 264.

أ- رصيد الحساب الجاري كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي: وتعني نسبة مجموع صافي الصادرات من السلع والخدمات وصافي الدخل وصافي التحويلات إلى الناتج المحلي الإجمالي. ويبين هذا المؤشر فائض أو عجز الحساب الجاري مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي ويقاس مدى سرعة تأثير الاقتصاد.

ب- مجموعة الدين الخارجي كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي: ويقصد بمجموع الدين المعطى أو المتلقى ويقاس هذا المؤشر درجة مديونية البلدان ويساعد في تقييم قدرتها على تحمل الديون.

ج- صافي المساعدات الإنمائية الرسمية المتلقاة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي: تشمل المساعدات الإنمائية الرسمية، أو القروض التي يقدمها القطاع الرسمي إلى بعض البلدان والأقاليم بهدف النهوض بالتنمية أو الخدمات الاجتماعية بشروط مالية تسهيلية ويقاس هذا المؤشر مستويات المساعدة ميسرة الشروط التي ترمي إلى النهوض بالتنمية.

- الفرع الثالث: المؤشرات البيئية

وتتمثل في الآتي¹:

-أولاً: حماية نوعية موارد المياه العذبة وإمداداتها

ويتم قياسها من خلال المؤشرات الآتية:

أ- الموارد المتجددة/عدد السكان: ويبين نصيب الفرد السنوي من الموارد المائية المتجددة المتاحة.

ب- استخدام المياه/الاحتياجات المتجددة: ويبين نسبة كمية المياه المستخدمة إلى مجموع الكمية المنتجة.

- ثانياً: النهوض بالزراعة والتنمية الريفية المستدامة: ويتم قياسها من خلال المؤشرات الآتية:

¹ - غنيم عثمان محمد، مرجع سابق، ص ص 265-266.

أ- نصيب الفرد من الأراضي الزراعية: يبين المؤشر نصيب الفرد من المساحة الإجمالية للأراضي المتاحة للإنتاج الزراعي.

ب- استخدام الأسمدة: يحدد كمية الأسمدة في الزراعة للوحدة من الأراضي الزراعية حيث يقيس كثافة استخدام الأسمدة.

- ثالثا: مكافحة إزالة الغابات والتصحر

ويتم قياسها من خلال المؤشرات الآتية:

أ- التغيير في مساحة الغابات: وهو التغيير الذي يحصل مع مرور الوقت في مساحة الغابات كنسبة من المساحة الإجمالية للبلد.

ب- نسبة الأراضي المتضررة بالتصحر: يتم الحصول عليه عن طريق مساحة الأراضي المصابة بالتصحر ونسبتها إلى المساحة الإجمالية للبلد، ويقاس مساحة التصحر وشدته.

- المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة

التنمية المستدامة تتضمن أبعادا متعددة يمكن تقديمها كآتي:

- الفرع الأول: الأبعاد الاقتصادية

تتجلى هذه الأبعاد من خلال العناصر الآتية¹:

- توفر عناصر الإنتاج الرئيسية و في مقدمتها الاستقرار والتنظيم والمعرفة ورأس المال.

- رفع مستوى الكفاءة والفعالية للأفراد والمنظمات المعنية بتنفيذ البرامج والسياسات التنموية.

- زيادة معدلات النمو في مختلف مجالات الإنتاج لزيادة معدل الدخل الفردي.

- الفرع الثاني: الأبعاد البشرية

ويتم عرضها في الآتي:

يسعى البعد البشري للتنمية المستدامة إلى استقرار النمو الديمغرافي ووفق النزوح إلى

المدن وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في تخطيط التنمية وتحسين قدرة

الحكومات على توفير الخدمات المختلفة للسكان وذلك من خلال النقاط الآتية:

¹ محمد عبد الله المغربي، البيئة والتنمية المستدامة، دار دمار للنشر، اليمن، 2002، ص 3.

1- **تثبيت النمو الديمغرافي:** حيث إن هذا الأمر أصبح يكتسي أهمية بالغة ليس لأنه يستحيل نمو السكان لفترة طويلة بنفس المعدلات الحالية فقط فمفهوم السريع يحدث ضغوطا حادة على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات على توفير الخدمات.

2- **مكانة الحجم النهائي للسكان وأهمية توزيعه:** تهتم التنمية المستدامة بضرورة النهوض بالتنمية الريفية لتقليل الهجرة إلى المدن فالاتجاهات الحالية نحو توسيع المناطق الحضرية ولا سيما تطور المدن الكبيرة لها عواقب بيئية كبيرة إذ تقوم المدن بتركيز النفايات والمواد الملوثة فتسبب في كثير من الأحيان أوضاع لها خطورة على المجتمع وتدمر النظم الطبيعية المحيطة بها .

3- **الاستخدام الكامل للموارد البشرية:** تعني التنمية المستدامة إعادة تخصيص الموارد بما يضمن الاحتياجات البشرية الأساسية بمعنى تحسين الرخاء الاجتماعي وحماية التنوع الثقافي والاستثمار في رأس المال البشري بتدريب المربين والعاملين في الرعاية الصحية وغيرهم من المتخصصين الذين تدعو إليهم الحاجة لاستمرار التنمية.

- الفرع الثالث: الأبعاد البيئية

يتمثل البعد البيئي في الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها على أساس مستديم والتنبؤ لما قد يحدث للنظم البيئية من جراء التنمية ويمكن إجمال الأبعاد البيئية في الآتي¹:

- التنوع البيولوجي الذي يشمل البشر، النباتات، الحيوانات، الغابات ... الخ.
- وضع حد للاستخدامات وتحسين كفاءة شبكات المياه كما تعني تحسين نوعية المياه وقصر المسحوبات من المياه السطحية على معدل لا يحدث اضطرابا في النظم الايكولوجية التي تعتمد على هذه المياه،
- التلوث الذي تتعرض له البيئة بكل مكوناتها خاصة المياه و الهواء و الأراضي وكل ما يحيط بالإنسان.

¹- عماد الدين عدلي، "التنمية المستدامة للصحاري"، على الموقع الالكتروني الآتي: / www. aoye.org / http :

desert .doc ، ص 17 ، 2017/03/25 ، 14:25 .

- الفرع الرابع: الأبعاد التكنولوجية

يتم ذكرها في الآتي¹:

1- استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية: كثيرا ما تؤدي المرافق الصناعية إلى تلويث ما يحيط بها من هواء ومياه وأرض. وفي البلدان المتقدمة يتم الحد من تدفق النفايات وتنظيف التلوث بنفقات كبيرة؛ أما في البلدان النامية فإن النفايات المتدفقة في كثير منها لا يخضع للرقابة إلى حد كبير.

2- الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة

إن التكنولوجيات المستخدمة الآن في البلدان النامية كثيرا ما تكون أقل كفاءة وأكثر تسببا في التلوث من التكنولوجيات المتاحة في البلدان الصناعية. والتنمية المستدامة تعني الإسراع بالأخذ بالتكنولوجيات المحسنة، وكذلك بالنصوص القانونية الخاصة بفرض العقوبات في هذا المجال وتطبيقها.

3- المحروقات والاحتباس الحراري

إن استخدام المحروقات يستدعي اهتماما خاصا لأنه مثال واضح على العمليات الصناعية غير المغلقة. فالمحروقات يجري استخراجها وحرقها وطرح نفاياتها داخل البيئة، فتصبح بسبب ذلك مصدرا رئيسيا لتلوث الهواء في المناطق العمرانية وللأمطار الحمضية التي تصيب مناطق كبيرة، والاحتباس الحراري الذي يهدد بتغيير المناخ.

4- الحد من انبعاث الغازات

ترمي التنمية المستدامة في هذا المجال إلى الحد من المعدل العالمي لزيادة انبعاث الغازات الحرارية. وذلك بالتقليل من استخدام المحروقات، وإيجاد مصادر أخرى للطاقة لإمداد المجتمعات الصناعية.

5- الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون

تعني التنمية المستدامة أيضا الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون الحامية للأرض. وتمثل الإجراءات التي اتخذت لمعالجة هذه المشكلة، فاتفاقية كيوتو جاءت للمطالبة بالتخلص تدريجيا من المواد الكيميائية المهددة للأوزون، وتوضح بأن التعاون الدولي لمعالجة مخاطر البيئة العالمية هو أمر مستطاع .

¹- عماد الدين عدلي، نفس المرجع السابق، ص 13-14.

- المبحث الثاني: أثر الضريبة البيئية على التنمية المستدامة في الجزائر
- المطلب الأول: الوسائل والأساليب المتبعة في الجزائر لحماية البيئة
- الفرع الأول: المخططات الوطنية لحماية البيئة في الجزائر

قامت الجزائر بوضع مخطط رسمي عرف بالمخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة الذي يمتد من الفترة (2001-2011) خصص له غلاف مالي 970 مليون دولار وقبل وضع المخطط تم إجراء تشخيص للبيئة في الجزائر والذي تم اعتماده كأرضية لوضع البرنامج الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ولتوضيح ذلك سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى مايلي:

➤ أولاً: المخطط الوطني العملي للبيئة؛

➤ ثانياً: المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة (2001-2011).

- أولاً: المخطط الوطني العملي للبيئة

نظرا لمؤشرات التدهور البيئي الخطير الذي عرفته الجزائر، اعتمدت السلطات العامة المخطط الوطني العملي للبيئة الذي تضمن جملة من الأهداف والتوجيهات تتعلق بالتعرف على المشاكل البيئية الأساسية و الكشف عنها، وتحديد الأسباب المباشرة و غير المباشرة لظاهرة التلوث، واعتماد نظام الأولوية لمعالجتها، وترتيباً على هذه التوجيهات شرع في استكمال البناء المؤسسي المحلي لحماية البيئة، بإحداث مفتشيات البيئة على مستوى كل ولاية، وتم تعزيز سلطاتها الإدارية والقضائية ولغرض تنفيذ توجيهات المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة، حدد البرنامج الوطني للنشاطات البيئية مرحلتين أساسيتين، عرفت المرحلة الأولى بمرحلة "الحصيلة والتشخيص" والتي انطلقت سنة 1997

وتم إنجاز تقرير التشخيص المتعلق بها، وتكفل بهذه العملية مجموعة من الخبراء وغطت مجموعة من الموضوعات منها تطوير الجانب المؤسسي والقانوني للبيئة، وموضوع الصحة والبيئة، وموضوع التلوث بالتدفقات السائلة والنفايات، وموضوع التلوث الجوي والأضرار السمعية، وموضوع حالة الموارد المائية، وموضوع تدهور التربة، والغابات والسهوب والتصحر والتنوع البيولوجي، وتسيير المناطق الساحلية، وموضوع

التراث الأثري والتاريخي، وعرفت المرحلة الثانية "بتحديد الإستراتيجية الوطنية للبيئة"، والتي انتهت في السداسي الثاني من سنة 1999، وتم انجازها باللجوء إلى الخبرة الدولية، وانتهت بتقرير حول حالة البيئة سنة 1998، والذي أصبح موضوع الحديث كل سنة¹. وبعد الانتهاء من مرحلة التشخيص والدراسة وتحليل الأولويات، تم اعتماد المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة سنة 2001، لإدخال السياسة الوطنية للبيئة في مرحلتها النشطة.

ثانيا: المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة (2001-2011)

تم التحضير لإعداد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة بعد عرض التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها لسنة 2000، واعتمد من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت سنة 2001 ونظرا لما كشف عنه التقرير من تدهور خطير للبيئة وضرورة القيام باتخاذ تدابير استعجالية لوقف هذا التدهور البيئي الخطير، التزمت الحكومة بإعداد إستراتيجية وطنية للبيئة ومخطط وطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، وتخصيص استثمارات بيئية هامة في إطار المخطط الثلاثي للإنعاش الاقتصادي (2001 - 2004).

وبغرض متابعة تحضير هذا المخطط نصبت وحدة تنفيذية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وتأسست لجنة وطنية لمتابعة المشروع وفتح نقاش وطني موسع حول البيئة على مستوى البلديات والولايات، وشمل كل الشركاء الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وعموم المواطنين، وقد وضع المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة بعد الدراسة والنقاش، وشكل برنامج عمل الحكومة في ميدان البيئة على الأمدين القصير والمتوسط، وتضمن منهجية لتحليل المشاكل البيئية وترتيبها وأعد لها إستراتيجية للقضاء عليها.

وقد اتسمت التوجيهات التي وردت ضمن المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة بالطابع العملي، إذ أنه عند النص على أي هدف استراتيجي يسعى المخطط إلى تحقيقه، وتوضع التدابير المؤسسية والمرافقة الملائمة لتحقيق هذه النتائج،

¹ - يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، دفعة 2007، ص 51..

الفصل الثاني: الضريبة البيئية والتنمية المستدامة

ويحدد لها الغلاف المالي الخاص، ومن ناحية أخرى وحتى لا تظل التصورات المعبر عنها في المخطط الوطني للبيئة مجرد توجيهات عامة، وجب مناقشة التجسيد القانوني لهذه التوجيهات لتصبح قابلة للتطبيق، لتخرج من الإطار التصوري المجرد إلى التطبيق الفعلي، ولأجل معالجة المشاكل البيئية وفق المنهج التدريجي استند المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة على الآليات الاقتصادية لحماية البيئة مثل التحفيزات المالية، والدعم والإعانات، وتأهيل السياسة الضريبية لحماية البيئة¹. ويمكن توضيح أهداف المخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة في النقاط التالية :

أ- تطوير الصحة العمومية ونوعية الحياة²

ب- المحافظة على الموارد الطبيعية وتحسين إنتاجيتها.
ج- تخفيض الخسائر الاقتصادية.

د- حماية البيئة الشاملة.

أ- تطوير الصحة العمومية ونوعية الحياة: من خلال العمل على :

- تزويد السكان بالماء الصالح للشرب.

- تحسين الخدمة العمومية للتطهير.

- التسيير العقلاني للنفايات الصلبة المنزلية و النفايات الخطرة.

- محاربة التلوث الصناعي.

- تحسين نوعية الهواء في المدن الكبرى.

- تعزيز الحكم الراشد البيئي.

- تحسين التسيير البيئي للمدن، الزيادة في الرقعة الخضراء وحماية التراث الثقافي.

¹- شفيقة مهري، الجهود الجزائرية لحماية البيئة، على الموقع الالكتروني:

تاريخ الإطلاع 10/05/2013، على الساعة: 20.00

<http://essalamonline.com/ara/Derinalink/15126.html#ix/.72SR8A1>

0wU'

²- عبد الرحمان الشريف عايب، شريف بقة، "قراءة في دور الدولة في تحسين الأداء البيئي المستدام للمؤسسات الاقتصادية (حالة الجزائر)" ، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل و رهانات العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص:87.

ب- المحافظة على الموارد الطبيعية و تحسين إنتاجيتها: من خلال العمل على:

- تحسين استغلال الأراضي ومحاربة التصحر.

- التسيير العقلاني لمياه السقي.

- المحافظة على التنوع البيولوجي.

- المحافظة على الواحات.

- المحافظة على الساحل.

ج- تخفيض الخسائر الاقتصادية: وذلك عن طريق:

- التسيير العقلاني للموارد المائية.

- استعمال الموارد الطاقوية.

- استعمال المواد الأولية في الصناعة.

- زيادة في تدوير النفايات (مادة ثانوية) واسترجاع المواد الأولية.

- تحسين فعالية النشاط المينائي.

- تحويل (إغلاق) المؤسسات العمومية الأكثر تلوينا وأقل مردودية مالية¹.

د- حماية البيئة الشاملة: وذلك من خلال:

- الزيادة من الغطاء النباتي، كثافته وتنوعه البيولوجي.

- زيادة في المجالات المحمية، المناطق الرطبة ومناطق التهئية المتكاملة.

- حماية الواحات من الفضلات المنزلية والملوحة.

- التخفيض من انبعاث الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري خاصة الناتجة عن القطاع الطاقوي.

- القضاء عن المواد التي تضعف طبقة الأوزون.

وكخلاصة لما سبق يمكن القول أن الجزائر شهدت منذ استقلالها تطورات عديدة في

إطار سعيها لتحقيق التنمية، حيث قامت بالعمل على التخطيط المركزي ووضع برنامج

واسع للتنمية الصناعية ثم بدرت بالاعتماد على الإصلاحات الاقتصادية من خلال

¹ - فاطمة بوفنارة، "تسيير النفايات الحضرية الصلبة والتنمية المستدامة في الجزائر (حالة مدينة)"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التهئية العمرانية، تخصص التهئية الإقليمية، جامعة منتوري، قسنطينة، دفعة 2007، ص ص، 50-51.

الانتقال إلى اقتصاد السوق ثم تعهدت بعد ذلك بإرساء برامج عديدة لتحقيق النمو من أهمها برنامج الانتعاش الاقتصادي (2001-2010)، وبرنامج التكميلي لدعم النمو (2010-2014)، ولقد حققت هذه البرامج نتائج ايجابية في العديد من القضايا التنموية كالتقليل من حجم البطالة والفقر والمديونية، إلا أن الجزائر عرفت تدهورا كبيرا في المجال البيئي حيث تعاني العبيد من المشاكل البيئية من أهمها: التلوث البيئي بمختلف أنواعه، التصحر، نقص الغطاء النباتي، ويعود ذلك إلى عوامل طبيعية تتعلق بمناخها وإقليمها الجاف بطبيعته، وعوامل بشرية كالزيادة السكانية والتوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية وغياب سياسات المراقبة المنتظمة والمستمرة للنشاطات الملوثة، وقد قامت الجزائر بانجاز المخطط الوطني لأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة بعد تشخيصها للوضع البيئي وتقديم تقرير عن حالة ومستقبل البيئة، ويعتبر هذا المخطط ضرورة ملحة لعلاج المشكلات البيئية التي كشف عنها التقرير الوطني، حيث يهدف هذا المخطط إلى حماية البيئة والصحة العامة للمواطنين والتقليل من الخسائر الاقتصادية، ويعد من الاستراتيجيات التي ساهمت في تدعيم السياسة البيئية في الجزائر .

- الفرع الثاني: تطور البناء المؤسسي للمحافظة على البيئة في الجزائر.

لقد أولت الجزائر اهتماما كبيرا بالبيئة فأنشأت خصيصا لذلك عدة مؤسسات تهدف إلى حماية البيئة، حيث تعرض موضوع حماية البيئة في الجزائر إلى 12 تعديل وزاري فقد قامت سنة 1974 بتأسيس اللجنة الوطنية للبيئة إلا أن المرسوم المنظم لصلاحياتها تم إصداره بعد سنة، وتعتبر هذه اللجنة أول جهاز إداري مركزي متخصص في حماية البيئة ومن أجل تمكين هذه اللجنة من تنفيذ مهامها تم تجهيزها بكاتبة دائمة تتكون من عدة أقسام وهي: قسم حماية الطبيعة والبيئة، قسم الأخبار والعلاقات، قسم الدراسات التقنية والتشريع، قسم السكان والعمران، إلا أن هذه اللجنة لم تستمر في عملها حيث تم إنهاء مهامها سنة 1977.

وإثر التعديل الحكومي لسنة 1979 تم إلحاق مهمة حماية البيئة بكاتبة الدولة للغابات والتشجير استبدلت بكاتبة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي مع احتفاظها بنفس الصلاحيات، والتي أعطيت لها تسمية مديرية المحافظة على البيئة وترقيتها، في جويلية سنة 1983 تم تأسيس الوكالة الوطنية لحماية البيئة، وفي سنة 1984 تم إسناد المصالح

الفصل الثاني: الضريبة البيئية والتنمية المستدامة

المتعلقة بالبيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات وخلال هذه المدة التي اهتمت بها هذه الوزارة بموضوع حماية البيئة لم يكشف عن أي تعديلات أو سياسات جديدة خاصة بحماية البيئة إلى غاية سنة 1988 تم إلحاق موضوع البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا بحجة أن موضوع البيئة يتميز بطابع علمي وتقني، وفي سنة 1992 حولت اختصاصات حماية البيئة إلى وزارة التربية الوطنية والسبب في ذلك هو انتقال وزير الجامعات والوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا إلى وزير التربية الوطنية وفي سنة 1994 تم إلحاق مهام حماية البيئة بوزارة الداخلية بحجة أن هذه الوزارة تتمتع بالقوة لتواجدها في أعلى مستوى مركزي ومحلي وامتلاكها من القدرات المالية والبشرية ما يؤهلها للقيام بمهامها على أكمل وجه وفي سنة 1996 تم استحداث كاتبة الدولة للبيئة والتي اعتمدت مخطط وطني للبيئة واستحدثت مفتشيات البيئة على المستوى الولائي والتي تهتم بالتنسيق ما بين الوزارات وتميزت هذه الفترة بدخول التعديلات التشريعية والمؤسسية مرحلة نشطة¹.

ونتيجة للتدهور البيئي الكبير الناتج عن تفاقم آثار التلوث الحضري والصناعي تم استحداث وزارة خاصة بحماية البيئة تسمى بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة (يطلق عليها حاليا وزارة التهيئة العمرانية والبيئة)، "التي أنشئت سنة 2000 وحددت تنظيمها الداخلي بموجب المرسوم رقم (01 - 09) الصادر في 7 جانفي 2001، والتي تم إعدادها بعدة مديريات تتميز كل مديرية منها بفروع، ووضعت الإدارة المركزية لها تحت إشراف وزير مكلف بالتنسيق والإشراف والرقابة والمكلف بمراقبة أعمال بقية الوزارات عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة كما يسمح له بتطوير وتنظيم أطر التشاور على المستويات القطاعية و الجهوية ومن مهامه أيضا الأخذ بالتدابير الملائمة والسهر على مراقبة ومتابعة تطبيق السياسات الوطنية للبيئة التي يقترحها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها"⁽²⁾.

¹ - منور اوسرير، وآخرون، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية، الجزائر الطبعة الأولى 2012 ص ص، 185-186.

² - مرسوم تنفيذي رقم 01-09، المؤرخ في 7 جانفي 2000، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الصادر 14 جانفي 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 04، ص: 14 .

الفصل الثاني: الضريبة البيئية والتنمية المستدامة

و يعد إنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة أول انطلاقة مؤسسية تمهيدية لمشروع إدماج حماية البيئة ضمن مخططات التنمية ومعبرا عن اهتمام السلطات الحكومية بإعداد برامج تنموية مستقبلية تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي ضمن أعمالها¹.

ومن أهم الهيئات والمؤسسات البيئية الأخرى التي أنشئت خصيصا لحماية البيئة مباشرة في الجزائر ما يلي²:

- **المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي:** أنشئ هذا المجلس بموجب المرسوم الرئاسي 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 وهو عبارة عن هيئة استشارية للحوار والتشاور مابين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، وهو فضاء لدارسة الانشغالات البيئية وادماجها ضمن الأولويات الاقتصادية، ويتم ذلك أساسا من خلال لجنتين هما لجنة التهيئة الإقليمية والبيئية (والتي تهتم بصفة مباشرة بالبيئة) ولجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (والتي تهتم بمسائل البيئة بصفة غير مباشرة).

- **المجلس الأعلى للبيئة والتنمية مستدامة:** وبعد مكسبا هاما بالنسبة للبيئة يتولى رئاسة رئيس الحكومة وهو يضم إضافة إلى ذلك 12 وزيرا، أعضاء ذوي اختصاصات في ميدان البيئة وتتمثل مهمة المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة في متابعة السياسة الدولية في هذا المجال والاهتمام بالمسائل الكبرى الراهنة ذات الصلة بالبيئة كما يقوم بالتدقيق في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة و يقدم سنويا تقرير إلى رئيس الجمهورية عن حالة البيئة وتقويم مدى تطبيق قراراته، وللإشارة فإن قانون حماية البيئة رقم 83-03 يعد الركيزة والقاعدة الرئيسية التي اعتمدت عليها المنظومة التشريعية والتنظيمية كإستراتيجية لحماية البيئة في الجزائر ولمدة طويلة.

- **مراقب المهن البيئية:** والذي تم بشأنه بالتنسيق مع عدة وزارات في إطار تحسين ودعم

¹ حسينة محرز، "أثر المعايير البيئية على تنافسية المؤسسات (دراسة حالة الجزائر)", مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة قسنطينة، دفعة 2010، ص: 131.

² منور اوسرير، مرجع سابق، ص، ص، 186-187.

القدرات ضمن مجموعة من التجمعات والتي تتمثل في: الجماعات المحلية (تسيير النفايات الصلبة والحضرية والمياه المستخدمة)، المؤسسات (إنشاء إجراءات الرقابة الذاتية ونظام تسيير بيئي عقلاني و نظام تسيير النفايات الصناعية)، مكاتب الدراسات (دراسة الآثار على البيئة والمراجعة البيئية)، جمعيات بيئية اجتماعية مهنية شبابية ونسوية (تقوم ببرامج تكوين موجهة لدعم قدراتها على التحسين ونشر السلوكيات البيئية السليمة).

- **نظام شامل معلومات:** من خلال وضع نظام معلومات يعمل على تجميع وتقارب المعلومات القطاعية، وقد اتجهت بعض القطاعات إلى تبني هذا النظام ومنها نظام الوكالة الوطنية للموارد المائية.

- **المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة:** يكلف المرصد بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية و الهيئات المعنية بجمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي و التقني و الإحصائي و معالجتها و إعدادها و توزيعها، كما يكلف المرصد في إطار مهامه على الخصوص بوضع شبكات الرصد و قياس التلوث و حراسة الأوساط الطبيعية، وتسيير ذلك، و جمع المعطيات و المعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المختصة ومعالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام والمبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط و الضغوط الممارسة على تلك الأوساط و إنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها والعمل على نشر المعلومة البيئية وتوزيعها، كما يتوفر المرصد لإنجاز مهامه و لاسيما في مجال رصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية على مخابر جهوية و محطات و شبكات حراسة¹.

- **المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء:** في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة لا سيما فيما يخص تخفيف أشكال التلوث والأضرار الصناعية من مصدرها يكلف المركز بترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء وتعميمه و التوعية به ومساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات أكثر نقاء و مساندها بالإضافة إلى تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من أجل تحسين طرق الإنتاج عبر

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتعلق بإنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الصادر 4 أفريل 2002، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 22، 2002، ص ص: 14-15.

الوصول إلى تكنولوجيات أكثر نقاء بالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك عند الاقتضاء وتطوير التعاون الدولي في مجال تكنولوجيات أكثر نقاء¹.

– **المعهد الوطني للتكوينات البيئية:** تتمثل مهامه في ضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس في مجال التكوين (تقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة لفائدة جميع المتدخلين العموميين أو الخواص، تطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المتكلمين) وفي مجال التربية البيئية والتحسيس (وضع برامج التربية البيئية و تنشيطها، القيام بأعمال تحسيسية تلائم كل الجمهور)².

– **الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية:** وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تهدف الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة، وتكفل الوكالة في إطار الإستراتيجية الوطنية في مجال التغيرات المناخية بالقيام بأنشطة التحسيس والدراسة في المجالات التي لها علاقة بانبعاث غاز الاحتباس الحراري والتكيف مع التغيرات المناخية، والتقليص من أثارها الاجتماعية والاقتصادية³.

– **المعهد الجزائري للطاقات المتجددة:** وهي مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري تتكفل بتطوير البحث التطبيقي وتثمين النتائج الأبحاث في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، وانجاز المنشآت النموذجية في مجال الطاقة المتجددة، والتكفل بمتابعة وتأطير زبائنه فيما يخص المساعدة والتوجيه وكذلك المساهمة في تطوير المشاريع في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، وإبرام اتفاقيات التعاون على المستويين الدولي والوطني⁴.

¹ – مرسوم تنفيذي رقم 02-262، المؤرخ في 17 أوت 2002، المتعلق بإنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات الأكثر نقاء، الصادر 18 أوت 2002، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 56، 2002، ص ص: 6-7 .

² – مرسوم تنفيذي رقم 02-263، المؤرخ في 17 أوت 2002، المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الصادر 18 أوت 2002، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 65، 2002، ص ص: 9-10 .

³ – مرسوم تنفيذي رقم 05-375، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، الصادر 15 أكتوبر 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 67، 2005، ص: 68 .

⁴ – مرسوم تنفيذي رقم 11-33، المؤرخ في 27 جانفي 2011، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة، الصادر 06 فيفري 2011، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 08، 2011، ص ص: 3-4 .

– مركز التكوين والدعم في المجال النووي: وهو عبارة على مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى مهمة تطبيق سياسة تكوين في مجال التنظيم والتسيير والحفاظ على الأمن النووي لتطوير موارد بشرية عالية الكفاءة، ورعاية نشاطات البحث و التنمية في مجال الأمن النووي والإشعاعي ومكافحة الإيجار غير المشروع بالمواد المشعة¹.

الفرع الثالث: أدوات السياسة البيئية في الجزائر

لقد كان أول ظهور للسياسة البيئية في الجزائر استنادا للقانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري سنة 1983، حيث يعبر هذا القانون الركيزة والقاعدة الأساسية التي اعتمدت عليها الجزائر كإستراتيجية لحماية البيئة، ولتوضيح أدوات السياسة البيئية في الجزائر سيتم التطرق إلى الفروع التالية:

– أولا: الأدوات التنظيمية والقانونية؛

– ثانيا: الأدوات التعليمية والتنقيفية؛

– ثالثا: الأدوات الاقتصادية؛

أولا: الأدوات التنظيمية والقانونية.

قامت الجزائر بتطوير الإطار المؤسسي لها من خلال إنشائها العديد من المؤسسات والهيئات التي تعمل على الحفاظ على البيئة كإنشائها وزارة التهيئة والإقليم و البيئة، إنشاء مرقب المهن البيئية، إنشاء نظام شامل للمعلومات (والذي تمت الإشارة إليهم سابقا)، وقد تبين أن الاعترافات المؤسسية والتشريعية في قضية المحافظة على البيئة لا يمكن التعامل معها كعنصرين منفصلين عن بعضهما، لأن التشريع هو الذي يهتم بتشكيل هذه المؤسسات ويحدد احتياجاتها وسلطاتها وطبيعة التكامل والتنسيق فيما بينها، وقد شهد التشريع البيئي في الجزائر عدة تطورات منذ صدور القانون رقم 83 - 03؛ وإن تعزيز الترتيبات القانونية والتنظيمية في ميدان البيئة خلال السنوات الأخيرة شكل إحدى أولويات إستراتيجية الجزائر للتنمية المستدامة و سيتم التطرق إلى بعض القوانين التي تم المصادقة عليها فيما يلي:

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 12-87، المؤرخ في 26 فيفري 2012، المتعلق بإنشاء مركز التكوين والدعم في المجال النووي، الصادر 29 فيفري 2012، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12، 2012، ص: 30-31.

الفصل الثاني: الضريبة البيئية والتنمية المستدامة

أ- القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛

ب- القانون المتعلق بالتسيير، الرقابة والتخلص من النفايات؛

ج- القانون المتعلق بجودة الهواء و حماية الجو ؛

أ- القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية مستدامة: تمت المصادقة عليه في جويلية 2003 حيث أدمجت من خلاله الخطوط العريضة لمبادئ مفهوم التنمية المستدامة الواردة في قمة ريودي جانيرو 1992، و من بين أهم الترتيبات التي نص عليها :

- تحديد ترتيب رقابي لمختلف مركبات البيئة، من خلال وضع حدود، على شكل عتبات حرجة وأهداف لجودة الموارد الطبيعية (الهواء، الماء، الأرض و باطن الأرض)؛
- إجبارية تعيين المستغل لممثل للبيئة، مع الحرص على تطبيق الرقابة و الإشراف الذاتيين؛

- تعميم إدماج البيئة ضمن كافة مستويات التعليم؛

- القيام بإجراءات تحفيزية في الجانب الجبائي، الجمركي فيما يخص جلب المعدات المستخدمة في الحد من التلوث¹.

ب- القانون المتعلق بالتسيير، الرقابة والتخلص من النفايات²: لقد جاء هذا القانون كضرورة ملحة ناتجة عن ضرورة الحد من الآثار السلبية العديدة للنفايات بشكل عام و الصناعية منها بشكل خاص على الصحة العمومية و البيئة، فمن أمثلة الخسائر الاقتصادية التي تحدثها:

- خسارة إنتاج فلاحي تقدر ب: 1 مليون دج سنويا ناجمة عن مركب الإسمنت بالشلف؛

- خسارة 1,5 مليون دج سنويا ناجمة عن مركب عناية للأسمدة الفوسفاتية.

وقد نص هذا القانون على الإطار العام للرقابة و التخلص من النفايات، تجسيدا لمبادئ التسيير العقلاني للنفايات في جميع مراحلها، و ذلك بغرض خفض إنتاج ودرجة خطورة

¹ - القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص: 6 .

² - القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الصادر 15 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77، ص:9.

الفصل الثاني: الضريبة البيئية والتنمية المستدامة

النفائيات من المصدر، حيث يعتبر تخلص منتجي و/أو حائزي النفائيات الضخمة و الخاصة -حسب هذا القانون- من هذه الأخيرة إجباري لكن ضمن شروط لا تلحق أضرارا بالصحة العمومية و البيئة، أي أنه يعمل على تجسيد "مبدأ مسؤولية المنتج عن النفائيات" التي تخلفها عمليات الاستغلال على مستوى منشآته، إضافة إلى مبدأ "الملوث الدافع"، وهو بذلك أداة فاعلة لتحفيز تطوير عمليات التثمين، المعالجة، و التخلص من النفائيات بصورة عقلانية¹.

ج- القانون المتعلق بجودة الهواء و حماية الجو: يتمحور نص القانون حول ثلاث معالم رئيسية هي:

- الوقاية، الإشراف و الإعلام؛

- إعداد أدوات التخطيط؛

- ترتيب إجراءات تقنية، جبائية و مالية ، رقابية، عقابية.

حيث ينص على إجبارية قيام السلطات العمومية على مستوى التجمعات الكبرى - أكثر من 500.000 ساكن - بالرقابة على جودة الهواء، اعتمادا على أدوات التخطيط التالية: المخطط الجهوي لجودة الهواء، مخطط حماية الجو ومخطط التنقل الحضري².

ثانيا: الأدوات التعليمية والتثقيفية

تستخدم الأدوات التثقيفية والتعليمية كمكمل للأدوات التنظيمية السابقة والتي تساهم في نشر الوعي البيئي في أوساط المجتمع الجزائري ويمكن تلخيصها في النقاط التالية³:

¹ - ميلود تومي، النفائيات في الجزائر وضرورة معالجتها اقتصاديا، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، 2001، ص: 168 .

² - منصف شرفي، "إشكالية حماية البيئة في الجزائر"، الملتقى الدولي الأول حول التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات دول شمال إفريقيا، ص 13.

³ - Rapport sur l'état et la venir de l'environnement, Algérie, décembre 2003, p p: 275-276.

أ- دور الحركة الجمعوية في نشر الوعي البيئي.

ب- إدراج البيئة في برامج التربية

ج- إدراج البيئة ضمن التكوين المهني

أ- دور الحركة الجمعوية في نشر الوعي البيئي: حيث شهد العمل الجمعوي في مجال

المحافظة على البيئة تطورا من حيث العدد حيث انتقل من 15 جمعية سنة 1996

ليصل إلى ما يفوق 200 جمعية نهاية سنة 2001، ولقد زاد الاهتمام بالحركة الجمعوية

المهتمة بالبيئة في الجزائر من خلال تعدد الجمعيات التي تعمل في مجال حماية البيئة.

ب- إدراج البيئة في برامج التربية: تم إدخال التعليم البيئي ضمن النظام المدرسي

الجزائري رسميا حيث قامت وزارة البيئة الإقليم و البيئة، ضمن برنامج تدعيم التربية في

مجال البيئة في أبريل 2002 بإبرام عقد مع وزارة التربية الوطنية لإنشاء مخطط عمل

مشترك في مجال التربية البيئية، يتم تطبيقه في 7 ولايات من القطر ثم تعميمه تدريجيا

في المستقبل على كافة المؤسسات التربوية، وللإشارة فقد شمل هذا البرنامج فترة تجريبية

خلال العام 2003/2002 على 131 مؤسسة تربوية: مدرسة ابتدائية، 39 إكمالية

ومدرسة 31 ثانوية.

ج- إدراج البيئة ضمن التكوين المهني: إضافة إلى العقد المبرم مع وزارة التربية قامت

وزارة تهيئة الإقليم و البيئة بإبرام عقد مماثل مع وزارة التكوين المهني، و ذلك بغرض

إدخال مفهوم البيئة من جهة وفتح فروع جديدة للتكوين المهني متخصصة في مجال

حماية البيئة، و قد كان ذلك في جانفي 2003.

ثانيا: الأدوات الاقتصادية

يمكن توضيح الأدوات الاقتصادية للسياسة البيئية في الجزائر من خلال النقاط التالية:

أ: سياسة دعم الأسعار؛

ب: الدعم المالي لأسعار الطاقة؛

ج: دعم القطاع الفلاحي؛

د: الإنفاق الحكومي؛

هـ: النفقات مخصصة للموارد الطبيعية؛

و: الجباية البيئية.

الفصل الثاني: الضريبة البيئية والتنمية المستدامة

أ- سياسة دعم الأسعار: حسب توصيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تعتبر سياسات الدعم غالبا ذات منافع اجتماعية، لكنها قد تؤدي عند الإفراط إلى نتائج وخيمة على البيئة، إن الهدف الرئيسي لها هو الاقتراب تدريجيا من حقيقة الأسعار وذلك بابتهاج سياسات سعرية، مثل الأسعار المتفاضلة (حسب مختلف المستعملين) للحث على الاقتصاد في الماء، و فيما يخص ماء الشرب الموزع على الأسر فإن سياسة الشرائح بشريحة أولى ذات سعر معقول للسكان ذوي الدخل الضعيف ينبغي الإبقاء عليها.

ب- الدعم المالي لأسعار الطاقة: على الرغم من التطور الكبير الذي شهدته أسعار المنتجات الطاقوية خلال العشرية الأخيرة إلا أن أسعار بيع هذه المنتجات في السوق الداخلية ما تزال مدعومة على نطاق واسع سواء ما تعلق منها بالطاقة الأولية (غاز البترول المميع، النفط، الغاز الطبيعي بتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها) أو حتى بكهرباء و الغاز الطبيعي وحسب دراسة أعدها مؤخرا برنامج الأمم المتحدة للتنمية الذي استخدم معطيات الوكالة الدولية للطاقة أقر بأن الجزائر تدعم المنتجات الطاقوية ب 10.59 مليار دولار (حوالي 800 مليار دج) مرصدة لدعم أسعار الطاقة في سنة 2010، كما استفاد قطاع الكهرباء من 2.13 مليار دولار (حوالي 150 مليار دينار) في شكل دعم فيما بلغت قيمة دعم الوقود 8.64 مليار دولار (حوالي 650 مليار دينار)، و حسب ذات الهيئة فإن هذا الدعم مثل 6.6 % من الناتج الداخلي الخام الجزائري في سنة 2010.

ج- دعم القطاع الفلاحي: تخص الأسعار المدعومة في هذا القطاع من الناحية التقليدية دعم أسعار بعض المنتجات الزراعية و الأسعار المحددة إداريا ومواد الصحة النباتية و التسعيرة الزهيدة للمياه المخصصة للسقي إن التسعيرة الزهيدة لمياه السقي قد انجر عنها تمييز كبير، ففي المحيطات المسقية الكبرى التي تتلقى المياه مباشرة من السدود تتمثل التسعيرة المطبقة فما يلي:

- النمط الأول: حسب الحجم المستعمل من المياه (t1) من 1 إلى 1,2 دج للمتر المكعب.

- النمط الثاني: حسب سعر جزافي للهكتار الواحد (t2) من 250 إلى 400 دج للهكتار.

الفصل الثاني: الضريبة البيئية والتنمية المستدامة

إن الخفض التدريجي لضروب الدعم المالي و التسعيرة الملائمة للموارد، واعتماد سياسة مكيفة للأسعار أمور تساعد بالتضافر مع السياسات القطاعية الملائمة على ما يلي:

- ترشيد استهلاك الطاقة و الحد من الانبعاثات الملوثة للجو.
- التحكم في استهلاك الماء و توفير عوائد لإعادة تأهيل المنشآت الأساسية القائمة.
- التحكم في استعمال الماء و الأسمدة و المبيدات في الزراعة.
- **د- الإنفاق الحكومي:** إن الإنفاق الحكومي هو إحدى أدوات السياسة البيئية، و يحظى تمويل البيئة من الموازنة العامة بدعم لدى الأفراد إلا أنه لا يعتبر كافيا و تشمل بصورة رئيسية ما يلي:

- برامج إنجاز شبكات التطهير و محطات التنقية؛
- برنامج تجديد الغابات و إصلاح الأراضي و الاستصلاح المتكامل للسهوب.
- برنامج التجهيزات المضادة للتلوث التي تقتنيها في معظمها المؤسسات العمومية الكبرى في القطاعات الطاقية و الصناعية.
- النفقات المتعلقة بجمع النفايات و طرحها في المفاغ.
- نفقات الصحة العمومية المتعلقة بالبيئة.
- نفقات تسيير الوكالات الرئيسية.

وتجدر الإشارة إلى أن النفقات البيئية خلال عشرية التسعينات قد انخفضت مقارنة بالعشرية (1980) إلى 0,84 % في المتوسط من السابقة، من 1.18% من إجمالي الناتج المحلي للفترة 1980 من إجمالي الناتج المحلي" خلال التسعينات، و هذا الانخفاض المفر ب 29% يفسره تدني الاستثمارات الذي يعود السبب فيه إلى الأزمة الاقتصادية القائمة منذ أكثر من 10 سنوات، والاهتمام بالإصلاحات الاقتصادية أكثر من المسائل البيئية.

هـ: النفقات المخصصة للموارد الطبيعية: تبين النتائج أن الموارد الطبيعية (المياه، الأراضي، السهوب) تشكل القسط الرئيسي في الاستثمارات العمومية على الرغم من حصول انخفاض محسوس خلال العشرية الثانية، و مع ذلك فإن تدهور الموارد لم يتم القضاء عليه و لم يتم تعويض ما حصل من نضوب موارد الدولة بموارد أخرى بسبب

الفصل الثاني: الضريبة البيئية والتنمية المستدامة

غياب تسعيرة ملائمة لموارد الماء من جهة و تغطية كافة تكاليف التطهير و صرف المياه المستعملة من جهة أخرى نظرا لغياب سياسة تشرك السكان في حماية الموارد الطبيعية، وعليه فإن تحديد سياسات جريئة لتسيير الموارد الطبيعية تسييرا محكما أمر مستعجل وملح لأن الأرقام تبين ذلك فالنفقات المخصصة لحماية الأراضي وتجديد الغابات وتهيئة السهوب قد انخفضت بنسبة 62% ، و المخصصة منها للتطهير وتنقية المياه المستعملة بنسبة 41% خلال العشرية الثانية، مما ويظهر ضرورة استخدام التسعير الملائم للموارد البيئية إضافة إلى تحديد أو استعمال حقوق الملكية¹.

و:الجباية البيئية: سعت الجزائر بدورها إلى إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث و خاصة تلوث الهواء والماء).

الفرع الرابع: الاتفاقيات البيئية المنظمة إليها الجزائر

بالإضافة إلى اعتماد الجزائر على وضع المخططات الوطنية وإصدار العديد من القوانين البيئية من أجل حماية البيئة فقد سعت كذلك للانضمام إلى العديد من الاتفاقيات البيئية العالمية التي تهدف إلى تحسين البيئة والحفاظ عليها من مختلف المشاكل البيئية الخطيرة، ومن أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية البيئة ما يلي :

➤ أولاً: بروتوكول مونتريال متعلق بمواد مستنفذة لطبقة الأوزون.

➤ ثانيا: اتفاقية التنوع البيولوجي.

➤ ثالثا: اتفاقية الأمم متحدة بشأن تغير المناخ.

➤ رابعا : اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات.

➤ خامسا: اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

➤ سادسا: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار.

➤ سابعا: اتفاقية الاستخدامات السليمة للطاقة النووية.

¹ - محمد ريان - فرج شعبان، "حماية البيئة مدخل من مداخل التنمية المستدامة"، الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، ص ص: 11-13 .

منور أوسرير وآخرون، مرجع سابق، ص ص 189-191.

الفصل الثاني: الضريبة البيئية والتنمية المستدامة

أولاً: بروتوكول مونتريال المتعلق بمواد مستنفذة لطبقة الأوزون قامت الجزائر بالمصادقة على بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون يوم 20 أكتوبر 1992 لتصبح بذلك طرفاً متعاقداً يوم 18 جانفي 1993 وقد وصلت كمية استهلاك الجزائر للمواد المدمرة لطبقة الأوزون سنة 1991 حوالي 2144 طن لعدد سكان يقدر ب: 24.5 مليون نسمة أي بنسبة 0.09 كغ لكل ساكن، وقد صنفت الجزائر بسبب هذا الاستهلاك ضمن الدول التي يمكن تخصيصها بإعانات مالية من الصندوق المتعدد الأطراف الكائن مقره بكندا ولقد أنشأ بهدف تنفيذ بروتوكول مونتريال طبقاً للمادة الخامسة منه، وفي إطار إعداد الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر باسم هذا البروتوكول، قامت اللجنة التنفيذية في نوفمبر 1993 بوضع برنامج عمل وطني للقضاء على المواد المضرة بطبقة الأوزون، كما التزمت الجزائر بالقضاء تدريجياً على هذه المواد ووضع حد لاستعمالها قبل نهاية 2006، وقد تعهدت الجزائر بعدم إنتاج (المواد المدمرة لطبقة الأوزون) وإزالة استهلاكها تدريجياً (المرسوم رقم 73-2000 المؤرخ في أول أبريل 2008)، وبالفعل منذ أول أبريل 2002 فإن إنتاج وتصدير المواد المقننة من طرف بروتوكول مونتريال قد منعت، وإن 95 مادة كيميائية مقننة من طرف البروتوكول 12 فقط منها خاصة بالجزائر وقد استمرت جهود الجزائر هن أجل تخفيض المواد المضرة بطبقة الأوزون ففي سنة 2007 قامت الجزائر بالموافقة على تعديلات بروتوكول مونتريال المعتمد في سبتمبر 1997 والمعدل سنة 1999 وفي هذا الإطار تم وضع إستراتيجية وطنية للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الضارة بطبقة الأوزون والمناخ وإنهاء استخدام الملوثات الحرارية الغازية بحلول عام 2013¹.

ثانياً: اتفاقية التنوع البيولوجي

تعد الجزائر من بين الدول الغنية بالموارد الحيوانية والنباتية الهامة غير أن التراث يعرف تدهوراً مستمر ويرجع ذلك أساساً للنمو الديموغرافي والضغط المختلفة للموارد الطبيعية التي يترتب عنها (إتلاف مأوى الحيوانات، انقطاع السلسلة الغذائية التي تؤدي

¹ - عادل زيات - سمراء دومي، "دور الاتفاقيات البيئية في وضع إطار للمحافظة على البيئة (دراسة موقف الجزائر من الاتفاقيات)"، الملتقى الدولي حول التأهيل البيئي للمؤسسات في اقتصاديات دول شمال إفريقيا، مرجع سابق، ص

إلى الانقراض التدريجي لعدد كبير من الأنواع الحيوانية) ومن جهة أخرى فإن ما بين 3139 نوع نباتي معروف في الجزائر منه 1611 نوعا نباتيا يعتبر نادرا وهو ما يمثل 51% من المجموع و160 نوعا من النباتات القصبية (كالصنوبر، الأسود، السرو الذي ينبت في الطاسيلي...)، وقد أولت الجزائر اهتمامها برهانات التنوع البيولوجي فقامت بالمصادفة على اتفاقية التنوع البيولوجي اثر مصادقتها على مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 سنة، وفي هذا الإطار قامت الجزائر بحماية 22 % من المساحة الكلية للبلاد، وهناك مناطق أخرى في طور الانجاز¹.

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ

قامت الجزائر بالمصادفة على اتفاقية تغير المناخ سنة 1993 وهي ملتزمة كباقي أعضاء الدول النامية لتطبيق المادة 12 من الاتفاقية وهذا ما جعلها تشارك في كل المؤتمرات المتعلقة بهذا الشأن (كيوتو، بونينس ايرس، ...) وعلى هذا تضمن الالتزام الوطني مايلي:

- انجاز جرد وطني للغازات الدفيئة؛
 - انجاز إستراتيجية وطنية للتقليل من الغازات الدفيئة وهذا بمشاركة عدة قطاعات؛
 - القيام بدراسات حول الآثار المحتملة الناتجة عن التغيرات المناخية.
- وفي هذا الإطار استفادت الجزائر بمشروع جهوي ويسمح هذا الأخير لبلدان المغرب (الجزائر، تونس، المغرب) من رفع معرفتها وخبرتها وهذا من أجل التماشي والأحكام الواردة في الاتفاقية عن طريق إجراء وتنفيذ سلسلة من الورشات والملتقيات الوطنية، هذا ما جعل كاتبة الدولة المكلفة بالبيئة تنظم خمسة ورشات في سنة 1998 ورشتين منها حول منهجية جرد غازات الدفيئة والورشات الأخرى تتعلق بتجربة نموذجية حول استعمال غاز البروبان المميع كوقود بالجزائر، كما نظمت ورشات أخرى في سنة 1999 تم التطرق فيها إلى الإعلام والاتصال مع الشبكات الإعلامية المتعلقة بالتغيرات المناخية، كما سمح كذلك مشروع (بإنشاء مراكز للإعلام في مجال الطاقة المستديمة والبيئة) (التي تشجع الاستعمال الفعال للطاقة المتجددة في القطاع التجاري والسكني، وفي

¹ - يلس بشير، "حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد1، 2003، ص

هذا الإطار أنشأت لجنة وطنية للتغيرات المناخية، وتتكون من أجهزة حكومية وغير حكومية بالإضافة للقطاع الخاص (الطاقة، الصناعة، النقل، الغابات... إلخ) كما قامت الجزائر بالمصادقة على اتفاقية كيوتو في 28 أبريل 2004، وبذلك فقد التزمت بخفض انبعاثاتها من غاز ثاني أكسيد الكربون وغازات دفيئة أخرى (أنظر المحق رقم 4) ب: 5% ما بين 2008-2012، ومن أجل تحقيق ذلك قامت بصياغة وتنفيذ المزيد من السياسات والتدابير المتمثلة في تعزيز كفاءة الطاقة في قطاعات الاقتصاد الوطني ذات الصلة حيث قامت بإعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة¹.

رابعاً: اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات

نظراً لتوجه العبيد من المؤسسات التابعة للدول المتقدمة نحو الدول النامية لإنشاء صناعات ملوثة أو تصريف النفايات الخطرة في أراضيها قامت العبيد من الدول النامية على المصادقة على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود، ومن بين تلك الدول الجزائر وذلك في 16 ماي 1998 وهذا بغرض حماية المؤسسات الوطنية من المنافسة الأجنبية الغير مشروعة وكذلك الحفاظ على الأراضي الجزائرية من أي ضرار بيئية مع مراعاة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على كل من المؤسسات الوطنية والأجنبية ووفقاً لهذه الاتفاقية التزمت الجزائر بما يلي:

- خفض توليد النفايات الخطيرة مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية؛

- خفض نقل النفايات الخطيرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً، وأن يجرى النقل بطريقة توفر الحماية البيئية والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل².

¹ - سامية سرحان، اثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية -دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: إقتصاد دولي، التنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 112.

² - محرز حسينة، مرجع سابق، ص 146.

خامسا: اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

قامت الجزائر بالمصادقة على اتفاقية ستوكهولم سنة 2006 والتي تهدف إلي وضع نهج احتياطي من أجل حماية البيئة والصحة البشرية من الملوثات العضوية التي لها خصائص تقاوم التحلل وتنتقل عن طريق الهواء والماء وبهذا فهي تلتزم بخفض الانطلاقات المقصودة من الإنتاج والاستخدام أو القضاء عليها وذلك عن طريق حظر أو اتخاذ ما يلزم من التدابير القانونية والإدارية للقضاء على إنتاج واستخدام واستيراد وتصدر المواد الكيميائية المدرجة في ملحق رقم (05)¹.

سادسا: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار

قامت الجزائر بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه التسبب في تلوث زيتي المعتمدة في بروكسل سنة 1996².

سابعا: اتفاقية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

في 28 ديسمبر 2011 قامت الجزائر بالمصادقة على اتفاقية التعاون مع حكومة جمهورية جنوب إفريقيا حول الاستخدامات السلمية للطاقة النووية سنة 1996 الموقعة عليها في الجزائر سنة 2010³.

وكخلاصة لما سبق يمكن القول أن الجزائر قد قامت بمجهودات عديدة من أجل إعادة الاعتبار للبيئة ومحاولة حل مشاكلها البيئية وتحقيق بيئة نظيفة وملئمة لصحة المواطنين، حيث يعد القانون رقم 83-03 القاعدة الأساسية لاعتماد سياسة بيئية في الجزائر حيث قامت هذه الأخيرة في إطار السعي لاعتماد سياسة بيئية بتطوير إطارها

¹ - مرسوم رئاسي رقم 06-206، المؤرخ في 7 جوان 2001، المتضمن التصديق على اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المعتمدة بـستوكهولم في 22 ماي 2001، الصادر 14 جوان 2006، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، 2006، ص: 4.

² - مرسوم رئاسي رقم 11-246، المؤرخ في 10 جويلية 2011، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبب تلوث زيتي المعتمدة ببروكسل في 29 نوفمبر 1996، الصادر 14 أوت 2011، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 45، 2012، ص: 3.

³ - مرسوم رئاسي رقم 06-206، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن التصديق على اتفاق التعاون مع حكومة الجمهورية جنوب إفريقيا حول الاستخدامات السلمية للطاقة النووية الموقع في الجزائر بتاريخ 26 ماي 2010، الصادر 12 فيفري 2012، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، ص: 4.

المؤسساتي لذا قامت بإنشاء هيئات عديدة تختص بحماية البيئة و تعد وزارة تهيئة الإقليم والبيئة أول انطلاقة تمهيدية لمشروع إدماج حماية البيئة ضمن مخططات التنمية، كما قامت الجزائر بصياغة العديد من النصوص القانونية التي تنظم تسيير القطاع البيئي ومن أهم هذه القوانين القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون المتعلق بتسيير النفايات والتخلص منها خاصة النفايات الصناعية والقانون المتعلق بحماية الجو، كما قامت الجزائر بهدف نشر الوعي البيئي بإدراج موضوع حماية البيئة في البرامج التربوية من خلال تعميمه تدريجيا على كافة المستويات التربوية و كذلك العمل على فتح فروع جديدة للتكوين المهني المتخصصة في مجال البيئة بالإضافة إلى إنشاء العديد من الجمعيات البيئية كما قامت الجزائر كذلك في إطار السياسة البيئية بتقديم الدعم المالي لأسعار الطاقة القطاع الفلاحي، وتخصيص الإنفاق الحكومي على البيئة أما على المستوى الدولي بغرض تدعيم سياساتها البيئية بالانضمام إلى العبيد من الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية موارد البيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي والتقليص من حجم المواد المضرّة بطبقة الأوزون

- **المطلب الثاني: دور الضريبة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**

سعت الجزائر في إطار اعتمادها سياسة بيئية مبنية على أدوات اقتصادية بتأسيس مجموعة من الرسوم البيئية المختلفة بهدف التقليص من حدة التلوث البيئي بمختلف أشكاله و مصادره من جهة و استجابة لمتطلبات التنمية المستدامة من جهة أخرى كما قامت بالاعتماد على أدوات أخرى شبه جبائية و التي لها دور أساسي في تدعيم الرسوم البيئية بالإضافة إلى إنشائها العديد من الأجهزة التي تساهم في تمويل القطاع البيئي وللإحاطة بالضرائب البيئية المطبقة في الجزائر و الآلات المدعومة لها و كذا تقييم دورها في تحقيق التنمية المستدامة تم تقسيم المطلب إلى الفروع الآتية :

➤ **الفرع الأول: الضرائب البيئية المطبقة في الجزائر؛**

➤ **الفرع الثاني: الآليات المدعومة للضرائب البيئية في الجزائر؛**

- **الفرع الأول: الضرائب البيئية المطبقة في الجزائر**

قامت الجزائر في إطار تجسيد الضريبة البيئية كأداة اقتصادية ومالية لإدارة الموارد البيئية بوضع مجموعة من الرسوم البيئية يمكن ذكر أهمها كما يلي :

- أولاً: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة؛
- ثانياً: الرسم على النفايات الصلبة؛
- ثالثاً: الرسوم الخاصة بانبعاثات؛
- رابعاً: رسوم بيئية أخرى.

أولاً: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

جاء في المادة رقم 117 من القانون رقم 91-25 يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة" وهي التي تخص المنشأة المصنفة والمحددة قائمتها بناء على المرسوم التنفيذي 88-149 المؤرخ في 26 جويلية 1988، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشأة المصنفة ويحدد قائمتها¹.

ثانياً: الرسم على النفايات الصلبة

انطلاقاً من قانون المالية لسنة 2002 تم تأسيس ضرائب ورسوم بيئية على التلوث بالنفايات المنزلية والصناعية كالتالي:

أ: الرسم الخاص برفع النفايات المنزلية؛

ب: الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة؛

ج: الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية؛

د: الرسم على الأكياس البلاستيكية.

أ- **الرسم الخاص برفع النفايات المنزلية:** بمقتضى المادة 15 من قانون المالية لسنة

2000 أسس الرسم الخاص برفع النفايات المنزلية من أجل تمويل عمليات إزالة وتسيير

النفايات المنزلية الموكلة للبلديات و لتوفير مصادر مالية جديدة لها للتكفل بالمحيط

ضمن إقليمها، ولأنه يمنح شبه استقلالية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية في اتخاذ

القرارات التي يرونها تلائم أقاليمهم لأنه يعطي لهم السلطة التقديرية في كيفية فرض هذا

الرسم بما يتلاءم وأقاليمهم لكن بموافقة السلطة الوصية المتمثلة في الوزارة يتم تحديد

معدله الثابتة وكيفية تطبيقه بحسب عدد سكان البلدية وطبيعة المحل إن كان سكناً أو

محلاً معداً للنشاط المهني، وقد أجري تعديل وفقاً لقانون المالية لسنة 2002. وحدد تاريخ

¹ - انظر المادة 117 من القانون رقم 91/25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1991،

الصادر في 19 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية العدد 65.

الفصل الثاني: الضريبة البيئية والتنمية المستدامة

تطبيق هذا الرسم بثلاث سنوات ابتداء من أول جانفي 2002 أي دخل مجال التطبيق ابتداء من أول جانفي 2005¹، علما أن هذا الرسم هو معدل سنوي وأن تكاليف إزالة 1 طن من النفايات بحسب إحصائيات سنة 2002 قدرت ب 1700 دج للطن والمسكن الواحد ينتج أكثر من 10 طن سنويا وهذه النسب تبقى نسبية وتختلف من بلدية إلى أخرى بحسب عدد السكان ونوعية المعيشة (مدينة، ريف).

ب- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة: تم تأسيس رسم التحفيز على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة حيث يقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة 2002 ب: 10500 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة وتم تخصيص عائدات هذا الرسم إلى :

- 10 % لفائدة البلديات.

- 15% لفائدة الخزينة العمومية.

- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث البيئي.

وتمنح مهلة 3 سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفران²، و تجدر الإشارة إلى أنه يغطي تقريبا تكلفة المعالجة، لذا يتوقع أن يكون له أثر تحفيزي وردعي مؤكد.

ج- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية: يهدف إدخال هذا الرسم إلى خفض النفايات الطبية - الضارة و الملوثة كيميائيا - من المصدر، ويقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة 2002 ب: 24.000 دج للطن ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 10 % لفائدة البلديات.

- 15 % لفائدة الخزينة العمومية.

¹ - أنظر المادة 12، من القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الصادر في 23 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 79، ص: 9.

² - انظر المادة 203، من القانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق، ص: 56.

الفصل الثاني: الضريبة البيئية والتنمية المستدامة

- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.
تمنح مهلة 3 سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها¹.

- د: الرسم على الأكياس البلاستيكية: الذي تم إدخاله بموجب قانون المالية لسنة 2004، ويشتمل وعاؤه جميع الأكياس البلاستيكية سواء المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج، ويقدر مبلغ الرسم ب: 10.5 دج/ 1 كلغ، ويوجه ناتج الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث.

- ثالثا: الرسوم الخاصة بالانبعاثات

يمكن توضيح الرسوم الخاصة بالانبعاثات في النقاط التالية:

أ: الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو الطبيعة الصناعية.

- ب: الرسم على الوقود المحتوي على الرصاص.

- ج: الضريبة على المنتجات البترولية.

- هـ: الرسم التكميلي على المياه مستعملة الصناعية.

أ- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو الطبيعة الصناعية: تم تأسيس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 (أي يحدد مبلغه تبعا لتعريف الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة)، وتضاعف قيمة هذا الرسم بمعامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم المدرجة ما بين 2000 دج و 120.000 دج ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 10 % لفائدة البلديات.

- 15 % لفائدة الخزينة العمومية.

- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث البيئي².

¹- أنظر المادة 204، من القانون رقم 01-21، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الصادر في 29 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، ص 24.

²- أنظر المادة 205، من القانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق، ص: 57.

ب- الرسم على الوقود المحتوي على الرصاص: سعى المشرع الجزائري للتحفيز على استعمال البنزين الأقل تلوثا من خلال استحداث رسم الوقود المحتوي على الرصاص ولقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 للحد من استهلاك هذا النوع من الوقود نظرا لخطورته على الصحة العمومية وقد حدد مبلغه ب: 1 دج عن كل لتر من البنزين المحتوي على الرصاص عادي أو ممتاز، وتخصص حصيلته كما يلي:

- 50% لفائدة صندوق البيئة وإزالة التلوث البيئي.

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للطرق و الطرقات السريعة¹.

وقد تم تعديله من خلال قانون المالية لسنة 2007 وحددت تعريفه كما يلي²:

- بنزين بالرصاص (عادي و ممتاز): 0,1 دج / ل.

- غاز أويل: 3,0 دج/ل.

ج- الضريبة على المنتجات البترولية: وهي تخص الضريبة على المنتجات البترولية أو المنتجات المماثلة لها، المستوردة أو المصنعة في الجزائر ولاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية³، ورغم أن إيرادات هذه الضريبة تخصص كلها لصالح الخزينة العمومية، إلا أنها تعتبر من الضرائب البيئية المفروضة على المنتجات الأكثر تلويثا للجو خاصة وأن الخزينة العمومية تساهم في تمويل عمليات إزالة وتخفيض التلوث، وتطبق على عمليات بيع واستيراد هذه المنتجات بمعدلات وفق الجدول التالي:

¹- أنظر المادة 38، من القانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق، ص 17.

²- أنظر المادة 55، من القانون رقم 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الصادر في 24 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 85، ص 19.

³- أنظر المادة 28، من القانون رقم 06-2000، المؤرخ في 23 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الصادر في 24 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 80، ص 20.

الفصل الثاني: الضريبة البيئية والتنمية المستدامة

جدول، رقم : الضريبة على منتجات البترولية والمماثلة المستوردة أو المصنعة في الجزائر

الوحدة	الرسم (دج)	تسمية المنتج
1 هكتولتر	50777.	البنزين الممتاز
1 هكتولتر	629.50	البنزين العادي
1 هكتولتر	68.90	الفيويل
1 هكتولتر	163.80	غاز البترول المميع
1 هكتولتر	163.80	الغاز ويل
13 كلغ	25.20	البوتان
35 كلغ	35.65	البروبان

المصدر: المادة 28، من القانون رقم 2000-06، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، الصادر في 24-2000 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 80؛ ص: 20.

د- الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية: تم إدخاله بموجب قانون المالية لسنة 2003 يحسب بنفس طريقة حساب الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي، ويخصص حاصل الرسم كما يلي:

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث البيئي؛

- 50% لفائدة البلديات¹.

رابعاً: رسوم بيئية أخرى

هناك رسوم أخرى أسستها الجزائر بهدف التقليل من التلوث يمكن توضيحها في العناصر التالية:

¹- أنظر المادة 28، من القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الصادر في 25 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 86، ص 35.

الفصل الثاني: الضريبة البيئية والتنمية المستدامة

- أ- الرسم على الأطر مطاطية لجديدة المستوردة و المصنوعة محليا.
- ب- الرسم على الزيوت و الشحوم وتحضير الشحوم.
- ج- الرسم على منتجات التبغ.
- أ- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و المصنوعة محليا: لقد أسس هذا الرسم بموجب المادة رقم 60 من قانون المالية لسنة 2006 و حدد مبلغه كما يلي:
- 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.
- 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.
- وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:
- 10%: لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي.
- 15%: لصالح الخزينة العمومية.
- 25%: لصالح البلديات.
- 50% للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث البيئي¹.
- ب- الرسم على الزيوت و الشحوم وتحضير الشحوم : ولقد وضع هذا الرسم تبعا للمادة رقم 61 من قانون المالية لسنة 2006 وقد تم تحديد مبلغه ب: 12500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل تراب الوطن و التي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.
- وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:
- 50%: للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.
- 15%: لصالح الخزينة العمومية.
- 35%: لصالح البلديات².
- ج- الرسم على منتجات التبغ: إن هذا الرسم يحتوي الرسمين التاليين:
- 1- الرسم على الاستهلاك الداخلي: يمكن توضيح تعريفات هذا الرسم في الجدول الموالي:

¹ - أنظر المادة 60، من القانون رقم 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الصادر في 31 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 85، ص 23.

² - أنظر المادة 61، من القانون رقم 05-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، مرجع سابق، ص 23.

الجدول رقم (7): تعريفات الرسم على الاستهلاك الداخلي

مواد التبغ والكبريت	من صنع محلي	من صنع أجنبي (مستورد)
السجائر: - من التبغ الأسود - من التبغ الأبيض	1.040 دج 1.260 دج	2.580 دج 2.580 دج
السيجار	1.470 دج	3.050 دج
تبغ للتدخين	620 دج	1.500 دج
تبغ للنشق والمضغ	710 دج	1.500 دج
الكبريت	25 دج لكل 100 علبة تحتوي كل علبة على 40 عود على الأقل	90 دج لكل 100 علبة تحتوي كل علبة على 40 عود على الأقل

مصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على معطيات المواد التالية:

- المادة 44، من القانون رقم 99-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، مرجع سابق، ص 20.

- المادة 29، من القانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق، ص ص: 15-16

2- الرسم الإضافي على المنتجات التبغية: وبحسب هذا الرسم على أساس المواد التبغية المستهلكة في الجزائر وقد حددت تعريفته ب: 11 دج على كل رزمة أو علبة أو كيس وتخصص مداخله كما يلي¹:

- 06 دج لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجال والنشاطات الطبية.

- 01 دج لفائدة صندوق التضامن الوطني.

- 02 دج لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

¹- أنظر المادة 70، من القانون رقم 11-16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، الصادر في 29 ديسمبر 2012، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 72، ص 22.

– 02 دج لفائدة صندوق مكافحة السرطان.

– الفرع الثاني: الآليات المدعمة للضرائب البيئية في الجزائر

اعتمدت الجزائر عنى بعض الأدوات المالية من أجل الحفاظ على البيئة ومواردها، حيث تلعب هذه الأدوات دور أساسي في تدعيم الرسوم البيئية في الجزائر، ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

➤ أولا: إتاة الحفاظ على كمية الموارد المائية وجودتها.

➤ ثانيا: الغرامات المالية.

➤ ثالثا: الإجراءات الجبائية التحفيزية.

➤ رابعا: الصناديق البيئية.

أولا : إتاة الحفاظ على كمية الموارد المائية وجودتها

يمكن توضيح الإتاة التي فرضتها الجزائر على كمية الموارد المائية وجودة المياه كما يلي:

– أ: إتاة المحافظة على كمية الموارد المائية.

– ب: إتاة المحافظة على جودة الماء.

أ- إتاة المحافظة على كمية الموارد المائية: قامت الجزائر بتأسيس إتاة الحفاظ على كمية الموارد المائية حسب قانون المالية لسنة 1996 والتي مفادها تحصل هذه الإتاة لدى كل مرتفق مرتبط بشبكة عمومية تسييرها كل من المؤسسات الجهوية والولائية والوكالات أو المصالح البلدية لإنتاج المياه وتوزيعها، والدواوين الجهوية والولائية للمساحات المسقية.

كما تحصل هذه الإتاة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام والخاص الذين يتصرفون ويشغلون في إطار الأملاك الوطنية العامة للري، ومنشات اقتطاع الماء ثابتة كانت أو مؤقتة لاستعمالهم الخاص وذلك مهما كان مصدر المورد بالنسبة لكل اقتطاع تم إطلاقا من منشأة أو عدة منشآت يساوي مجموع منسوبها 500.000 متر مكعب سنويا أو يفوق ذلك، غير أنه يمكن أن يخفض هذا الحد الأقصى إلى مستوى دون 100.000 متر مكعب سنويا يأخذ بعين الاعتبار الشروط

الفصل الثاني: الضريبة البيئية والتنمية المستدامة

الهيدروليكية والهيدرجيولوجية التي تتميز بها المنطقة والشروط المتعلقة بخصوصيتها وندرتها إلى الماء، ويقاس منسوب الماء المنقطع عند خروجه من كل مركز أو منشأة لاقتطاع الماء¹.

تحدد إتاة المحافظة على كمية الموارد المائية كما يلي²:

- 4% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنوبة لولايات شمال البلاد، و 4% من السعر الأساسي للماء الصالح للشرب أو لماء الري حسب الحالة مضروبا في كميات المياه المقتطعة؛

- 2% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات جنوب البلاد: وهي تخص الولايات التالية (الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، إليزي، تمنراست، أدرار، بسكرة، ورقلة).

ويخضع مرتفقو المياه المذكورين بصفة انتقالية لمدة 5 سنوات لدفع الإتاوة الخاصة باقتصاد الماء وتدفع هذه الإتاوة إلى الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المالية.

ب- إتاوة المحافظة على جودة الماء: في نفس قانون المالية لسنة 1996 ثم تأسيس إتاوة للمحافظة على جودة الماء وحددت أحكامها مثل أحكام إتاوة الحفاظ على كمية المياه وتحصل هذه الإتاوة كذلك لحساب الصندوق الوطني الخاص للتسيير المتكامل للموارد المائية.

وبالنسبة للأصناف المطبق عليها المعدل " 4 % يطبق عليها معاملات زيادة تتراوح ما بين 1 و 1.5 بالنظر إلى: (حجم المدن، كثافة مياه الصرف الصحي، نوعية المياه المصروفة في المجاري، نوعية الوسط المراد حمايته من مياه الصرف الصحي، هشاشة أوساط الاستقبال المياه المصرف، الاستعمالات السفلى للمياه)³.

¹ - أنظر المادة 173، من الأمر رقم 95-27، المؤرخ في 30 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الصادر في 31 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، ص ص: 72-73.

² - نفس المرجع، ص: 74.

³ - أنظر المادة 174، من الأمر رقم 95-27، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، مرجع سابق، ص 74.

ثانيا: الغرامات المالية

تعتبر الغرامات المالية أحد الآليات المدعمة للضرائب البيئية في الجزائر ومن بين هذه الغرامات (على سبيل المثال).

- حسب القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ما يلي¹:
✓ طبقا للمادة رقم 55 من القانون: ' يعاقب بغرامة مالية من 500 دج إلى 50000 دج كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها، أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها وتضاعف في حالة العودة '.

✓ طبقا للمادة رقم 56 من القانون: ' يعاقب بغرامة مالية من 10000 دج إلى 50000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها، أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها وتضاعف في حالة العودة '.

✓ طبقا للمادة رقم 57 من القانون: " يعاقب بغرامة مالية من 10000 دج إلى 50000 دج كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في موقع غير مخصص لهذا الغرض ولاسيما على الطريق العمومي، وتضاعف في حالة العودة .

- حسب القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه²:
✓ طبقا للمادة 166 من القانون: " يعاقب بغرامة مالية من 5000 دج إلى 10000 دج كل من يخالف المادة 2 من نفس القانون المتعلقة بعدم التبليغ عن اكتشاف موارد مائية وتضاعف في حالة العودة".

✓ طبقا للمادة 167 من القانون: " يعاقب بغرامة مالية من 50000 دج إلى 100000 دج كل من يخالف المادة 12 من نفس القانون المتعلقة بالبناء الضار بصيانة الوديان والبحار وتضاعف في حالة العودة".

ثالثا: الإجراءات الجبائية التحفيزية

يمكن توضيح أهم الإجراءات التحفيزية التي قامت بها الجزائر فيما يلي:

¹- القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق، ص ص: 16-17 .

²- القانون رقم 05-12، الصادر في 4 سبتمبر 2005، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 أوت 2005، الجريدة

الرسمية الجزائرية، العدد 60، ص ص: 20-21 .

الفصل الثاني: الضريبة البيئية والتنمية المستدامة

قامت الجزائر بتأسيس الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيف الضغط على الساحل لتخفيف الضغط والتدهور الكبير الذي يشهده الشريط الساحلي في الجزائر، ويقصد تشجيع منشآت نظيفة أقر قانون الساحل نظاما تحفيزيا اقتصاديا و جبائيا يشجع تطبيق التكنولوجيات النظيفة وغير الملوثة ووسائل أخرى متعلقة بإدراج تكلفة المدخلات الإيكولوجية، والمنصوص عليها في إطار السياسة الوطنية المندمجة والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية¹، كما تضمن التحفيز المتعلق بتحويل ضغط النشاطات الملوثة على الشريط الساحلي 'استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبرى والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، بتخفيض على مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقدمة على مستوى هذه الولايات، يقدر ب: 5% لفائدة النشاطات الاقتصادية المزولة في ولايات الهضاب العليا، و 20 % لفائدة ولايات الجنوب، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من أول جانفي 2004، وتستثنى من هذا التخفيض المؤسسات العاملة في مجال المحروقات².

كما نصت المادة 76 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، " تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري و التقليل من التلوث في كل أشكاله". وقد نصت كذلك المادة 77 من القانون ذاته، التي مفادها 'يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة ويحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية³.

¹ - المادة 05، من القانون رقم 03-22، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، مرجع سابق، العدد 82، ص: 5.
² - المادة 36، من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، المؤرخ في 05 فيفري 2002، الصادر في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10، ص 29.
³ - القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 18.

رابعاً: صناديق حماية البيئة في الجزائر

قد اهتمت الحكومة الجزائرية كذلك في إطار تمويل المشاريع البيئية بإنشاء المؤسسات والصناديق التي تختص بحماية البيئة ويمكن توضيح ذلك من خلال العنصرين التاليين:

أ- الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث البيئي؛

ب- صناديق بيئية أخرى.

أ- الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث البيئي: تم إنشاء هذا الصندوق من أجل مساعدة المؤسسات على تجسيد مشاريعها الرامية إلى خفض التلوث والأضرار على مستوى البلاد، وتشجيعها على تحسين أدائها البيئي والاقتصادي، و يصر الصندوق الوطني للبيئة حساب خاص للخزينة تتصرف فيه الوزارة المكلفة بالبيئة وهذا ما حدده قانون المالية لسنة 1992 ثم تحول الصندوق الوطني للبيئة بموجب قانون المالية لسنة 2001 إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، وقد تم تعديله طبقاً لقانون المالية لسنة 2009.

1- إيرادات الصندوق: يعتمد هذا الصندوق على عدة مصادر للتمويل تسمح بإعداد نظام تمويلي موافق لمبدأ الملوث- الدافع، نشط، عادل و فعال، و هي:

- الرسوم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة؛

- ناتج الغرامات بعنوان المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة؛

- الهبات والوصايا الوطنية والدولية.

- التعويضات المتعلقة بالنفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفرغ المواد الكيميائية الخطيرة في مجال الري والطبقات المائية الباطنية وفي الجو؛

- القروض الممنوحة للصندوق والموجهة لتمويل عمليات إزالة التلوث البيئي؛

- التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة؛

2- نفقات الصندوق: تتمحور هذه الإعانات في ما يلي:

- الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبقاً لمبدأ الوقاية؛

الفصل الثاني: الضريبة البيئية والتنمية المستدامة

- تمويل أنشطة مراقبة التلوث من المصدر.
 - تمويل أنشطة مراقبة التلوث الوضع البيئي.
 - التشجيعات لمشاريع الاستثمار التي تدمج تكنولوجيات خاصة.
 - الاستثمارات التي تدمج التكنولوجيات النظيفة.
 - نفقات متعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي، باستثناء التلوث البحري.
 - نفقات في مجال الإعلام والتوعية والإرشاد المرتبطة بالمسائل البيئية، التي تقوم به هيئات وطنية أو جمعيات ذات المنفعة العامة.
 - الإعانات المحتملة الممنوحة للجمعيات ذات المنفعة العامة التي تنشط في المجال البيئي.
 - تسديدات القروض الممنوحة للصندوق.
 - الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بالتلوث الصناعي.
- ب- صناديق بيئية أخرى:** قامت الجزائر بالإضافة إلى إنشائها الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث البيئي بإنشاء الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية الموجه تسييره من طرف وكالات الأحواض الهيدروغرافية و الذي تم تأسيسه وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-206 المؤرخ في 5 جوان 1996، كما أضاف قانون المالية 2003 وحسب المادة 94 من قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 تحديد كيفية التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتسيير المتكامل، وهذا من أجل دعم الأعمال المشجعة لاقتصاد الماء الصالح للشرب والمياه المستعملة في المصانع وفي الفلاحة وكذا في الحفاظ على جودتها، وقد قامت الجزائر كذلك بإنشاء الصندوق الوطني للمياه بموجب قانون المالية لسنة 2003 وتضم موارد الصندوق الإتاوات، المستحقة على منح تراخيص استعمال الموارد المائية وامتياز استغلال الموارد المائية¹.

¹ - سعيد بوشول، "إستراتيجية إدارة الموارد المائية في الجزائر في ظل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة"، الملتقى الوطني الأول حول آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 13.

الفصل الثاني: الضريبة البيئية والتنمية المستدامة

وكذلك قامت بموجب قانون المالية لسنة 2004 بإنشاء الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا بهدف تمويل التجهيزات العمومية المأخوذة على عاتق الدولة، وكذا تسريع وتيرة تنمية البنية التحتية والتجهيزات القاعدية التي تستفيد منها مناطق الهضاب العليا من أجل جعلها أكثر جاذبية للاستثمار¹.

كما قامت بإنشاء الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، وخصصت إيرادات الصندوق من الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية، و حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية، والتعويضات بعنوان النفقات الناتجة عن؛ مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن شرب مواد كيميائية خطيرة في البحر، والهبات والوصايا والتخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة، وكل المساهمات والموارد الأخرى، وحددت نفقات الصندوق في تمويل أعمال إزالة التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية، وفي تمويل دراسات وبرامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل والمناطق؛ الشاطئية، والنفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ².

المطلب الثالث: تقييم دور الرسوم البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

رغم أن الجزائر تتميز بمنظومة جبائية مهيكلة في أكثر من 12 رسم بيئي بأوعية جبائية قابلة للتوسع والتطور، إلا أن النظام الضريبي البيئي في الجزائر يعاني جملة من النقائص والثغرات التي ينبغي إصلاحها وإعادة النظر فيها من أجل جعل الضريبة البيئية كأداة هامة في تحقيق التنمية المستدامة ولعل من أهم هذه النقائص ما يلي:

- عدم وضوح أهداف توزيع حصيلة الرسوم البيئية فرغم أهمية الرسوم البيئية من الناحية المالية من حيث مساهمتها في توفير موارد مالية لمباشرة الأعمال الوقائية والأعمال الداخلية لحماية البيئة إلا أنه من خلال تحليل طريقة توزيع حصيلة الرسوم البيئية المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2002 (الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة، الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المتعلقة

¹ - المادة 67، من القانون رقم 03-22، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، مرجع سابق، ص 13.

² - يحيى وناس، مرجع سابق، ص: 100.

الفصل الثاني: الضريبة البيئية والتنمية المستدامة

بالنشاطات الطبيعية، الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو الطبيعة الصناعية) يتضح أنها لم توجه لتغطية أوجه الإنفاق لكلفة الموارد الطبيعية المستخدمة في تغطية التنمية والمصاريف المتعلقة بمكافحة التلوث البيئي، لاسيما أن الهدف الأساسي للضريبة البيئية هو الحد من الاستعمال التعسفي لموارد الطبيعة من قبل المستهلكين، حيث أن حصيلة الضريبة البيئية لم تخصص كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث البيئي إذ تم تخصيص 75% منها للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث و25% البقية موزعة بين البلديات والخزينة العمومية، أما بالنسبة للرسم الخاص بالتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية أو الخاصة وكذا النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، يتضح بأن النصوص المنظمة لها لم توضح بأن البلديات والخزينة العامة ملزمة بنسبة 25% من حصتها في مجال مكافحة التلوث البيئي، وكذلك بالنسبة للرسم على الوقود فإن 50% من حصيلته فقط موجهة للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث في حين أن هذا الأخير يعتبر من أهم الصناديق التي تساهم في تمويل النشاطات الخاصة بحماية البيئة من التلوث مما يستوجب العمل على زيادة موارده من حصيلة الرسوم البيئية مما يسمح له من القيام بدوره على أكمل وجه، وعليه فإن إنفاق وعاء الضريبة البيئية في غير المجال البيئي يؤدي إلى أبعاد الرسوم البيئية عن أهدافها الحقيقية المختصة في حماية البيئة والمساهمة في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة، مما يتولد عنه حاجة إلى فرض رسوم بيئية جديدة ويؤدي هذا الوضع بدوره إلى تضخم الرسوم البيئية مما يعيق تحقيق التنمية الاقتصادية؛

وفي ما يلي عرض للإيرادات المالية للرسوم البيئية في الجزائر والموجهة للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث البيئي في الجزائر وتجدر الإشارة إلى أن المبالغ الإجمالية للرسوم البيئية في الفترة ما بين 1994 و 1999 قدرت ب: 13 مليون دج و 100 مليون دج على التوالي، وتشير معطيات الجدول التالي إلى تطور العوائد الضريبة البيئية المحصلة لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث البيئي خلال الفترة 2000-2008 كما يلي:

الفصل الثاني: الضريبة البيئية والتنمية المستدامة

الجدول رقم(8): عوائد الرسوم البيئية خلال الفترة 2000-2008/ الوحدة مليون

السنوات	0002	2001	2002	2003	0042	2005	0062	2007	0082
الإيرادات	133.904	7198.06	1139.073	69.61941	1366.822	13.539	6.326901	.76023	2570.366

يتضح من الشكل السابق أن موارد الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث البيئي من حصيلة الرسوم البيئية قدرت ب: 133.904 مليون دج سنة 2000، ثم شهدت تزايدا كبيرا سنة 2008 حيث قدرت 2570.366 مليون دج، وهذا مؤشر جيد على اهتمام الجزائر بالرسوم البيئية نظرا لارتفاع حصيلتها الموجهة للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث البيئي ما بين سنتي 2000 و 2008 بمقدار 2436.462 مليون دج غير أنها تبقى ضعيفة نظرا لواقعها البيئي الذي لازال يشهد تدهورا كبيرا.

- من جهة أخرى فإن الجزائر تقوم بتطبيق النظام الإمتيازي للرسوم من خلال المعامل المضاعف من 1 إلى 10 للتأثير على المؤسسات الملوثة التي تعمل في نفس القطاع، فمن الناحية النظرية يتضح أنه من خلال هذا النظام أن قيمة الرسم تكون مضاعفة بحسب المعامل المطبق عليها تبعا لدرجة تخطيها لعتبة التلوث، بينما يطبق الرسم في صورته القاعدية بالنسبة للمنشآت التي لم تتجاوز عتبة التلوث، فإذا ضربنا مثلا حسابيا بسيطا يتعلق بأساس الرسم المطبق على المنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة، والمحدد ب: 20.000 دج، فإذا فرضنا أن المعامل الأقصى هو 10، ستصبح قيمة الرسم المستحق على المنشأة غير الممتثلة للتدابير البيئية 200.000 دج، وإذا حاولنا تقييم ما يمكن أن ينجزه هذا المبلغ لإزالة التلوث، لوجدنا أنه لا يكفي لشراء أبسط معدات التنقية، وبذلك فالمؤسسة الممتثلة للقواعد البيئية والتي طبق عليها الرسم القاعدي المقدر ب: 20.000 دج تكون قد استثمرت أضعاف مبلغ ما دفعته المؤسسة غير الممتثلة التي طبق عليها أقصى حد

للمعامل المضاعف وهكذا تلاشى مصداقية التحفيزات الضريبية البيئية، وتؤثر على بقية المنشآت بعدم الأقدام على الامتثال للأحكام البيئية، ويتضاءل مجهود وحماس المؤسسات في الاعتناء بأساليب الإنتاج النظيفة وهذا ما يؤدي إلى فشل النظام الضريبي للبيئة¹. وعليه يتضح أن الجزائر قامت بوضع ضرائب بيئية في العديد من القطاعات لكن المتتبع لمثل هذه الضرائب يرى بأن مفعولها لا يزال ضعيفا ومحدودا على أرض الواقع بدليل التقارير الخاصة التي تفيد بتزايد التلوث البيئي في القطاعات المذكورة. كما تبين من خلال استقراء الأحكام المتضمنة لكيفية تحصيل وتوزيع الرسوم البيئية في الجزائر أنه ليس هناك منشور واضح لطريقة تجميع وصرف هذه الاعتمادات لخدمة الأجيال القادمة، ومنه تظل فكرة الموازنة بين الأجيال في استغلال الموارد الطبيعية مجرد فكرة نظرية.

كخلاصة لما سبق يمكن القول بأن الجزائر قامت بوضع ترسانة قانونية صارمة تتضمن مجموعة من الرسوم البيئية العديدة وقد تم تأسيس أول رسم بيئي سنة 1992 وقد تلتها بعد ذلك استحداث العديد من الرسوم البيئية التي تختلف باختلاف أشكال التلوث البيئي و مصادره من بينها (الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الرسم على النفايات المنزلية، الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الطبية و الصناعية الخاصة، الرسم على الوقود...) وذلك بهدف التحفيز على التقليل من التلوث البيئي من جهة و توفير إيرادات مالية من جهة أخرى كما اعتمدت الجزائر من اجل تدعيم الرسوم البيئية الاعتماد على آليات أخرى شبه جبائية كالإتاوة على المحافظة على كمية المياه و جودتها وذلك بهدف حماية الموارد المائية بالإضافة إلى فرضها عقوبات في شكل غرامات مالية على كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب في حدوث ملوثات تسيء إلى البيئة و مواردها و قد قامت الجزائر كذلك باستحداث الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث هذا الأخير له دور أساسي في تغطية نفقات حماية البيئة و الذي يتم تغطية جزء من إيراداته بحصيلة الرسوم البيئية وهذا ما أدى إلى ضعف دور الضرائب البيئية كأداة للتحقيق التنمية المستدامة إذ أن حصيلة هذه الضرائب لا تستخدم كلها لغرض حماية

¹ - يحيى وناس، مرجع سابق، ص: 92 (بتصرف).

الفصل الثاني: الضريبة البيئية والتنمية المستدامة

البيئة ومكافحة التلوث البيئي إنما يتم استخدام الجزء الآخر في موازنة ميزانية الدولة ولأغراض أخرى غير حماية البيئة.

- خلاصة الفصل :

لقد شهدت الجزائر تطورات عديدة في إطار سعيها لتحقيق التنمية، انطلاقا من اعتمادها على التخطيط المركزي إلى وضعها للعديد من البرامج التنموية والتي كان لها آثار ايجابية، في العديد من المجالات غير أن الجزائر عرفت تدهور مستمرا لوضعها البيئي حيث تعاني العديد من المشكلات البيئية كنقص غطاءها النباتي و ظاهرة التصحر، وتعد مشكلة التلوث البيئي من أكثر المشاكل التي تعاني منها حيث شهدت تلوثا كبيرا في محيطها لاسيما التلوث الحيوي في المناطق الساحلية و المحيطات الحضرية بالإضافة إلى تلوث المياه و انتشار النفايات ويعود ذلك إلى عوامل بشرية بالدرجة الأولى و أخرى طبيعية هذا ما جعل الجزائر تسعى جاهدة إلى وضع المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة و من اجل معالجة المشكلات البيئية التي تعاني منها كما قامت من أجل إعادة الاعتبار للبيئة بالاعتماد على أدوات السياسة البيئية من خلال سنها العبيد من القوانين التي تظم إجراءات المحافظة على البيئة بالإضافة إلى استحداث هيئات مختلفة تختص بالاهتمام بالبيئة والحفاظ عليها كما قامت الجزائر كذلك بالانضمام و المصادقة على العديد من الاتفاقيات البيئية التي تهدف إلى حماية البيئة و مواردها، كما سعت الجزائر في إطار سعيها لتحقيق التنمية المستدامة والحيلولة لـون استفحال ظاهرة التلوث البيئي بإدراج الضريبة البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي الذي يعتبر احد أهم الأسباب التي تعيق التنمية المستدامة فقامت السلطات الجزائرية من خلال قوانين المالية ابتداء من سنة 1992 بتأسيس جملة من الرسوم البيئية التي شملت العبيد من القطاعات البيئية ولاسيما مجالات النفايات الصلبة والانبعاثات الجوية، والمخلفات الصناعية السائلة، وأنشطة الصناعية الملوثة، أو الخطيرة على البيئة إضافة إلى هذا قامت الجزائر من اجل تدعيم الرسوم البيئية بفرض عقوبات في شكل غرامات مالية من اجل حماية البيئة و مواردها كما سعت إلى منح بعض الحوافز الضريبية لصالح الاستثمارات البيئية التي تعنى بالحد من التلوث البيئي بالإضافة إلى إنشائها للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث البيئي الذي له دور أساسي في إيجاد مصادر مالية لتغطية التكاليف الباهظة التي تستدعيها عمليات مكافحة التلوث و حماية البيئة وان جزء من إيرادات الرسوم البيئية تعتبر احد هذه المصادر، غير أنه من خلال تقييم الرسوم البيئية في الجزائر يتضح أن

دورها في الحد من أهمية التلوث البيئي محدودا نظرا أن مردوديتها تعتبر ضعيفة بالإضافة إلى أن إيراداتها لم تخصص بالكامل للمجالات المتعلقة بحماية البيئة.

الخاتمة

الخاتمة

إن النشاطات الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين تتسبب في حدوث آثار خارجية يمكن أن تكون ذات أثر سلبي متمثل في تكاليف اجتماعية إضافية و كمثال على ذلك أثر التلوث البيئي الذي تحدثه عملية إنتاج سلعة معينة على صحة أفراد المجتمع، ويتطلب الأمر تدخل السلطات العمومية من خلال استخدام الوسائل المختلفة و ذلك لمعالجة ما يترتب عن هذه الآثار، و محاولة لتخفيف ضررها أو تفاديه بصورة نهائية. اتخذت الجزائر من أجل الحد من المشكلات البيئية وحماية البيئة من التلوث العديد من السياسات والتدابير منها ما هو بيئي بحت أي لا يستهدف سوى الحفاظ على البيئة، ومنها ما يحقق أغراضا غير بيئية وله ذات الوقت تأثير قوي في حماية البيئة، مثل استخدام الضريبة البيئية.

يرتبط استخدام الضريبة البيئية بمحاولة الوصول إلى أهداف التنمية المستدامة وقد ظهر ذلك من خلال دراسة والقاء الضوء عن ما إذا طبقت الضرائب البيئية فعلا وإلى أي مدى وصل تطبيقها في الجزائر ويتطلب الأمر فهم طبيعة التنمية المستدامة ومعايير الكفاءة الاستخدامية والموارد المرتبطة بها سواء عن طريق تقييم مدى الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة أو تتعلق بتقييم الوسائل المستخدمة مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع الجزائري حاول أن يوازن بين حماية البيئة من جهة وحرية النشاطات الاقتصادية من جهة أخرى.

و بعد نهاية هذه الدراسة ومعالجة إشكالية مدى تأثير الضريبة البيئية على التنمية المستدامة توصلنا إلى أنه لا يمكن للضرائب البيئية أن تحدث أثرا إلا إذا كانت قيمة هذه الضرائب تساوي قدر الإمكان تكاليف مكافحة التلوث ولن يجد الملوث فائدة من دفعها والاستمرار في التلويث هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن فرض الضرائب البيئية يتطلب الاعتماد على الأدوات الجبائية العقابية، إلا أنه غالبا ما يتم التركيز على الأدوات التحفيزية مثل الإعفاءات الجبائية ذلك أن اكتساب تكنولوجيات صديقة للبيئة يتطلب تكلفة باهظة ، ما يجعل اللجوء لانتهاج هذا المنهج صعب المنال.

1- نتائج البحث:

- من خلال استعراض عناصر البحث، يمكن استخلاص بعض النتائج أهمها:
- تشكل الضريبة البيئية متغيرا اقتصاديا هاما، يجب أخذها بعين الاعتبار عند بناء مشروع ملوث للبيئة.
- إن نجاح تطبيق الضريبة البيئية مرهون بالعنصر البشري.
- التنمية المستدامة ليست مرتبطة بنشاطات المجتمعات إذا لم تتجاوز هذه الأخيرة المستوى المقبول من التلوث.
- إن التحديد الدقيق لمبدأ الملوث الدافع يساهم بدرجة كبيرة في تفعيل دور الجباية البيئية باعتبارها التشخيص الأمثل للملوث الواجب أن تطبق عليه الضريبة.
- اهتم التشريع الجزائري بحماية البيئة ومن ذلك التشريع الجبائي البيئي في هذا المجال (ما يقارب 10 رسوم بيئية) رغم التأخر في إصدار هذه التشريعات الجبائية.
- ضعف مردودية حصيلة الضرائب البيئية مما يضعف فاعليتها في تحقيق الهدف الذي أنشئت لأجله.
- إن الضرائب البيئية لا تؤدي إلى منع تلوث البيئة تماما، وإنما تهدف إلى التوصل إلى الحجم الأمثل للتلوث أو الحد المقبول من الأذى البيئي.

3- التوصيات:

- من خلال الدراسة النظرية يمكن تقديم بعض الاقتراحات الآتية:
- تحفيز المواطنين على المشاركة في برنامج المحافظة على البيئة.
- التأكيد على أن المحميات الطبيعية ثروات رئيسية أساسية لعملية التنمية المستدامة لأي دولة ولا يكفي فقط فرض نوع من الضرائب.

الخاتمة

- تحمل المسؤولية أكثر فأكثر في تحديد الوعاء الجبائي وفي تحديد نسبة الضرائب و الرسوم البيئية وكذا تحصيلها.
- تقوية وسائل الإشراف والمتابعة على المؤسسات الصناعية التي تقوم بإفراز كم هائل من الملوثات البيئية.
- ينبغي الاستمرار في توسيع وتطوير الضرائب البيئية الجزائرية وجعلها أكثر فعالية على الصعيد البيئي.
- اقتراح قانون تجديد السيارات وإعادة النظر في قانون السيارات المستوردة (الافتداء نوعا ما بالتجربة الألمانية) بحيث يسمح لمن له سيارة عمرها 20 سنة فما فوق أن يسلمها للدولة لتسترجع حديدها مقابل السماح باستيراد سيارة لا يقل عمرها عن 06 سنوات هكذا تجدد السيارات ولو نسبيا في الجزائر وتستفيد الدولة من الحديد المسترجع.
- زيادة المراقبة على إفرازات المؤسسات الصناعية الملوثة للبيئة.
- لا شك انه رغم ما بذل في إتمام هذا البحث، فان هذا الأخير لا يخلو من النقائص، إلا انه يمكن أن يكون قد قدم إضافات لبحوث سابقة لإثرائها أو إعادة صياغتها وتقديمها من جديد. وبحوث مقبلة والتي قد تكون جسرا لمواضيع أخرى يمكن ذكرها في الآتي:
- أثر الضريبة البيئية على تطوير المجتمعات بيئيا.
- علاقة الضريبة البيئية بالثقافة البيئية للأفراد.
- الضريبة البيئية وعلاقتها بقياس التكاليف والمنافع البيئية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- أولاً: المصادر باللغة العربية:

I. النصوص القانونية:

أ- القوانين والأوامر:

1. القانون رقم 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الصادر في 19 ديسمبر، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 65، 1991.
2. القانون رقم 97-02، المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الصادر في 31 ديسمبر 1997، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 89، ص 42.
3. القانون رقم 2000-06، المؤرخ في 23 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الصادر في 24 ديسمبر 1997، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 80.
4. القانون رقم 01-12، المؤرخ في 19 جويلية 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الصادر في 21 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 80.
5. القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الصادر في 15 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77.
6. القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الصادر في 23 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 79.
7. القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الصادر في 25 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 86.
8. القانون رقم 10-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في 20 جويلية 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43.

قائمة المصادر والمراجع

9. من القانون رقم 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الصادر في 29 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82.

10. القانون رقم 04-03، المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الصادر في 20 جويلية 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 41.

11. القانون رقم 05-13، المؤرخ في 21 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية 2006، الصادر في 31 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 85.

12. القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الصادر في 04 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 60.

13. القانون رقم 06-24، المؤرخ في 21 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية 2007، الصادر في 27 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 85.

14. القانون رقم 07-06، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وترقيتها وتنميتها، الصادر في 20 جويلية 2007، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 31.

15. القانون رقم 08-21، المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، المتضمن قانون المالية 2009، الصادر في 31 ديسمبر 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 74.

16. القانون رقم 11-16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية 2012، الصادر في 29 ديسمبر 2012، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 72.

ب- المراسيم والقرارات التنظيمية:

ب-1- المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 06-206، المؤرخ في 07 جوان 2001، المتضمن التصديق على اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المعتمدة بـستوكهولم في 22 ماي 2001، الصادر في 14 جوان 2006، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

2. المرسوم الرئاسي رقم 246/11 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبب تلوث زيتي المعتمدة ببروكسل في 29 نوفمبر 1996 ، الصادر في 14 أوت 2011، الجريدة الرسمية الجزائري، العدد 45، 2012.

3. المرسوم الرئاسي رقم 11-470 المتضمن التصديق على اتفاق التعاون مع حكومة جمهورية جنوب إفريقيا حول الاستخدامات السلمية للطاقة النووية الموقعة بالجزائر بتاريخ 26 ماي 2010.
ب-2- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة الصادر في 14 جانفي 2001 العدد 04، 2001.

2. المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتعلق بإنشاء الرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الصادر في 04 أفريل 2002، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 22، 2002.

3. المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 أوت 2002 المتعلق بإنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات الأكثر نقاءا الصادر في 18 أوت 2002، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 56، 2002.

4. المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 27 جانفي 2011، المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية الصادر في 18 أوت 2002، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 56، 2002.

5. المرسوم التنفيذي رقم 05-365 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية الصادر في 15 أكتوبر 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 67، 2005.

قائمة المصادر والمراجع

6. المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الصادر في 04 نوفمبر 2009، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 63، 2009.
7. المرسوم التنفيذي رقم 11-33 المؤرخ في 27 جانفي 2011 المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة، الصادر في 26 فيفري 2011، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 08، 2011.
8. المرسوم التنفيذي رقم 12-87 المؤرخ في 26 فيفري 2012 المتعلق بإنشاء مركز التكوين والدعم في المجال النووي الصادر في 29 فيفري 2012، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12، 2002.

II. الكتب المتخصصة:

1. إبراهيم عصمت مطاوع، "التربية البيئية لدراسة نظرية تطبيقية"، دار المعرفة الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر.
2. أمين السيد أحمد لطفي، "المرجعية البيئية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
3. بلعزوز بن علي، "دليلك في الاقتصاد من خلال سؤال وجواب"، دار الخلدونية، الجزائر، 2000.
4. خالد مصطفى قاسم، "الإدارة البيئية والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
5. دوجلاس موشيت، "مبادئ التنمية المستدامة"، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000.
6. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، "اقتصاديات الضرائب (سياسات، نظم، قضايا معاصرة)"، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، مصر، 2007.
7. عبد الله عطوي، السكان والتنمية البشرية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2004.
8. غنيم عثمان محمد، أبو أحمد أبو زنت ماجدة، "التنمية المستدامة"، فلسفتها وأساليب تخطيطها، أدوات قياسها، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2007.

قائمة المصادر والمراجع

9. محمد عبد الله المغربي، "البيئة والتنمية المستدامة"، دار نمار للنشر، اليمن، 2002.

10. مصطفى طلبة، "الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة"، الدار العربية للعلوم، لبنان، بيروت، 2006.

11. مصطفى كامل طلبة، "برنامج الأمم المتحدة للبيئة: إنقاذ كوكبنا"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 1995.

12. منور أوسرير وآخرون، "الاقتصاد البيئي"، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012.

III. الرسائل والمذكرات:

أ. رسائل الدكتوراه:

1. عبد الغني حسونة، "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، دفعة 2007.

2. وناس يحيى، "الأساليب القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، دفعة 2007.

ب. مذكرات ماجستير:

1. أحمد جمال الدين موسى، "دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص حقوق جامعة المنصورة، مصر، 1990.

2. ثمر علي سليمان، "سياسة الضرائب الهادفة إلى حماية البيئة وأثرها في النمو الاقتصادي في سوريا"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص اقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، قسم الماجستير، 2007.

3. حسبية محزم، "أثر المعايير البيئية على تنافسية المؤسسات (دراسة حالة الجزائر)"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم

قائمة المصادر والمراجع

الاقتصادية تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة قسنطينة، دفعة 2010.

4. سامية سرحان، "أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية" دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص الاقتصاد الدولي التنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، دفعة 2001.

5. عبد الله الحرشي حميد، "السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة الشلف، 2005.

6. عز الدين دعاس، "تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص اقتصاد تطبيقي وإدارة المنظمات، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

7. فاطمة بوفنارة، "تسيير النفايات الحضرية الصلبة والتنمية المستدامة في الجزائر دراسة حالة مدينة الخروب"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التهيئة العمرانية تخصص التهيئة الإقليمية، جامعة منتوري، قسنطينة، دفعة 2007.

IV. الملتقيات والمداخلات:

1. أحمد بوشنافة، حياة بلعيد، "البعد البيئي كإستراتيجية حتمية لتحقيق التنمية المستدامة في اقتصاديات دول شمال إفريقيا، الملتقى الدولي الأول حول التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات دول شمال إفريقيا"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تبسة، يوم 06-07 نوفمبر، 2012.

2. بوعلام ولهي، "الحماية البيئية ومتطلبات التنمية المستدامة - حالة الجزائر-" الملتقى العلمي الدولي حول أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة المسيلة، يومي 11-12 نوفمبر 2009.

3. سعيد بوشول، "إستراتيجية إدارة الموارد المائية في الجزائر في ظل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة"، الملتقى الوطني الأول حول آفاق التنمية المستدامة في

قائمة المصادر والمراجع

- الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945،
قالمة، 2010.
4. صديقي مسعود، محمد مسعودي، "الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدمية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 07-08 أفريل 2008.
5. عادل زيات، سمراء دومي، "دور الاتفاقيات البيئية في وضع إطار للمحافظة على البيئة (دراسة موقف الجزائر من الاتفاقيات)"، الملتقى الدولي الأول حول التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات دول شمال إفريقيا، تبسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، يومي 06-07 نوفمبر 2012.
6. عبد الرحمان الشريف عايب- الشريف بقة، "قراءة في دور الدولة في تحسين الأداء البيئي المستدام للمؤسسات الاقتصادية (حالة الجزائر)"، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 20-21 نوفمبر 2012.
7. فتيحة مزاشي، حسبية مداني، "استراتيجيات ترقية الكفاءة الاستخدمية للثروة البترولية في الاقتصاديات العربية في إطار ضوابط التنمية المستدامة"، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدمية للموارد المتاحة، الجزائر، سطيف، أيام 07-08 أفريل، 2008.
8. كتوش عاشور، عزوز علي، "فاعلية الأدوات الجبائية في الحد من مشكلات التلوث البيئي بالإشارة إلى حالة الجزائر"، ملتقى وطني حول: اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2010.
9. اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، "توضيح استخدام المؤشرات القابلة لتطبيق فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتنمية المستدامة"، المركز الألماني في دول إقليم شمال إفريقيا، الاجتماع السادس عشر للجنة خبراء الحكومة الدولية، طنجة، المغرب، 2001.

قائمة المصادر والمراجع

10. محمد ريان، فرج شعبان، "حماية البيئة مدخل من مداخل التنمية المستدامة، الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة"، معهد علوم التسيير حول اقتصاد البيئة، المركز الجامعي يحيى فارس، المدينة، يومي 06-07 جوان 2006.
11. منصف شرفي، "إشكالية حماية البيئة في الجزائر"، الملتقى الدولي الأول حول التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات دول شمال إفريقيا.
12. نور الدين شارف، نصر الدين بوعمامة، "ترقية القطاع السياحي كبديل لاستغلال الثروة النفطية النابضة من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، سطيف، أيام 07-08 أفريل، 2008.

V. المجالات:

1. أحمد بوطرفاية، "الجباية البيئية، مجلة الباحث"، العدد السابع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.
2. خوري عصام، ناعمة عبير، "النظام الضريبي وآثاره في الحد من التلوث البيئي"، العدد الأول، المجلد 29، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث، 2007.
3. عصام حفري.
4. عمرو سيد الشناوي، "تقويم الضريبة البيئية كأداة لحماية البيئة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 49، 2011.
5. فارس مسدور، "أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07، 2009.
6. ميلود تومي، "النفائيات في الجزائر وضرورة معالجتها اقتصاديا"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، 2001.

VI. المواقع الإلكترونية:

1. [http : / www. aoye.org / desert .doc](http://www.aoye.org/desert.doc)
2. <http://eessalamonlin.meo/aar/kDerinalin126.htm#xi/.72RS8A10wU>